كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد السادس والأربعين - "إصدار يوليو ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

الفروق الفقهية التي قوّاها ابن حزم في كتابه المُحلّى جمعًا ودراسة

The Jurisprudential Differences That Have Been Given A Firm Foundation By Ibn Hazm In His Al-Ma'hla, By Collecting And Conducting Them

الدكتـــور

عِيسَى بن سلامه العصلانيّ

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة

جامعة أمّ القُرى بمكة المكرمة المملكة العربية السعودية

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

الفروق الفقهية التي قوَّاها ابن حزم في كتابه المُحَلَّى جمعًا ودراسة

The Jurisprudential Differences That Have Been Given A Firm Foundation By Ibn Hazm In His Al-Ma'hla, By Collecting And Conducting Them

الدكتـــور

عِيسَى بن سلامه العصلانيّ

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة

جامعة أمّ القُرى بمكة المكرمة المملكة العربية السعودية

الفروق الفقهية التي قوَّاها ابن حزم في كتابه المحلى جمعًا ودراسة

عيسى بن سلامه العصلاني
قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: e.alaslany1@gmail.com

ملخص البحث:

هذه بحث في الفروق الفقهية التي اهتم بها جمعٌ من العلماء، وهي: «إبراز التمايز بين مسألتين فقهيتين أو بين حقيقتين»، جمعتُ في هذا البحث فروقًا فقهية للإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه المحلى، وقد قصرتُه على الفروق التي قوَّاها ابن حزم، وكان ذلك بجمعها أولًا، ثم الاستدلال لها ثانيًا، مع شرح الغريب من ألفاظها، وتخريج الأحاديث الواردة فيها.

وقد رتبتُ هذه الفروق تحت مطالب تسعة، يندرج تحت كل مطلب فرعانِ أو أكثر، وبدأت بـ:

١ - مطلب الفروق الفقهية التي قوَّاها ابن حزم في كتاب الطهارة، وفيه فروع: بول الذكر والأنثى، ولسان الكلب وأعضاؤه، ووقوع الفأرة في السمن وغيره، وغسل الرجلين ومسح الخفين.

٢ - ثم الصلاة، وفيه: سهو الكلام وعمده، وجلوس المرأة واضطجاعها بين المصلي، والصلاة في غير سبيل الحق والمسافر معصيةً، والنسيان في الصلاة والصوم والذبيحة.

٣- ثم الزكاة، وفيه: المسكين والفقير، وحكم المائة وعشرين من الإبل وما زاد.

٤ - ثم الصيام، وفيه: من أفطر ويرى أنه ليل فطلعت الشمس ومن أكل شاكًّا في الفجر، وصيام الدهر وسرد الصوم.

٥ - ثم الحج، وفيه: ضمان الأموال في الإحرام، وكفارة الصيد في الصوم وقتل النفس خطأ في غير صوم.

٦ - ويليها مطلب الأطعمة والصيد، وفيه: الشيء وبين ما تولد منه ولم يقع عليه اسم ما تولد منه، والكلب المعلم وغيره، وخلط التمر والزبيب في الإناء والبطن.

٧- فالبيوع، وفيه: بيع شيء من الغائبات، والبيع والربا، والبيع والسلم والقرض، والضمان والأداء في العارية، والغاصب والمستحق في لحوق الولد.

٨- فالقضاء والجنايات والحدود، وفيه: تسعة فروع.

٩- فالنكاح والطلاق، وقد قدمتُ أمام المقصود بمقدمة وتمهيد، وختمتُ البحث بأبرز النتائج وأهم التوصيات.

الكلمات المفتاحية: الفروق الفقهية، فروق ابن حزم في المحلى، تقوية ابن حزم لفروق فقهية.

The Jurisprudential Differences That Have Been Given A Firm Foundation By Ibn Hazm In His Al-Ma'hla, By Collecting And Conducting Them

'Iesa Ben Salamah Al-'A'slanyy
Department of Fiqh (Jurisprudence), College of Share'ah (Islamic Law), Umm Al-Qura University, Mecca, Saudi Arabia.
E-mail: e.alaslany1@gmail.com

Abstract:

This is a research on the jurisprudential differences that a large number of scholars are interested in, that is "highlighting the distinction between two jurisprudential issues or between two facts". In this research, I collected some of the jurisprudential differences of Imam Ibn Hazm (may God have mercy upon him) in his *Al-Mahla*. Through collecting and investigating them I also confined the research to the differences that have been given a firm foundation by Ibn Hazm, by collecting and conducting them, and explaining the unfamiliar terms and referencing the traditions (*hadiths*) mentioned in them.

I have organized these differences under nine postulates, with two or more subdivisions for each. I started my organization with the following:

1. The jurisprudential differences that have been given a firm foundation by Ibn Hazm in the Book of Purity (*Taharah*). This postulate has the following subdivisions: Male and female urine, the dog's tongue and organs, the mouse falling into ghee and others, washing the feet and wiping the footwears.
2. Prayer. It includes forgetfulness and intention of speech, a woman sitting and lying down among the worshipers, praying in a manner other than the truth, the traveler for the sake of sin, and forgetfulness in prayer, fasting, and the slaughtered animal (*Thabieha*).
3. Zakat, which contains: the poor and the needy person, and the Islamic rule about the five hundred camels and more.
4. Fasting, and it contains: the one who breaks his/her fasting thinking that this happens during the night, then the sun rises, the one

who eats while doubting the time of dawn, the eternal fasting, and observing fasting for several days without *Iftar* (*Sard Al-Sawm*).

5. The Pilgrimage (*Al-Hajj*), this includes: guarantee of money during *Ihram*, expiation for hunting during fasting, and mistaken sleeping during non-fasting.

6. Foods and hunting. This postulate contains: something between what is generated from itself and does not fall under the name of what is generated from it, the trained dog and others, and mixing dates and raisins in the vessel and stomach.

7. Trades, and they include: the sale of something that is not invisible and available, trade and usury, trade, peace and loan, loan guarantee and payment, and the plunderer and the person entitled to the rights of the child.

8. Judiciary, crimes and punishments (*Hodoud*), including nine paths.

9. Marriage and divorce.

Finally, I presented the research with a preface and introduction, and concluded with the most prominent and important results.

Keywords: Jurisprudential Differences, Ibn Hazm Differences In His Al-Mahala, Ibn Hazm's Giving A Firm Foundation To Jurisprudential Differences.

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله نحمدُه ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذُ بالله من شرور أنفُسنا ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمَّدًا عبد الله ورسوله صلَّى الله وسلَّم وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فإنَّ علم الفقه من العلوم تنوَّعتْ وتفرَّعت، ومن ذلك علمُ «الفروق الفقهيَّة»؛ حيث اهتمَّ كثير من العلماء بهذا النوع، وأفردوه بالبحث والتَّأليف، وكان إفراده بالتَّأليف محلَّ اهتمامٍ لدى فُقهائنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على اختلاف مذاهبهم الفقهيَّة.

وكنت قد منَّ الله عليَّ في دراسة «مرحلة الماجستير» في كلية الشَّريعة في جامعة «أم القرى» بتسجيل موضوع بعنوان: «**الفروق الفقهيَّة التي ضعَّفها ابن حزم في كتابه المُحَلَّى من بداية كتاب الطَّهارة إلى نهاية كتاب الجنائز جمعاً ودراسة**» بإشراف شيخي الأستاذ الدكتور ناصر بن أحمد النشوي وفَّقه الله ورعاه برعايته، ثم بعد ذلك استكمل دراسة ما تبقى في المشروع من زملائي؛ لكونها كثيرة جدًّا مقارنة بالفروق الفقهية التي قوَّاها ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وفي أثناء بحثي عن الفروق التي ضعَّفها ابن حزم في المحلى كنتُ أجدُ له بعض الفروق التي يقوِّيها ويعتمدُها رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعلى حسب علمي ومتابعتي لم أطَّلعْ ولم أجد من جمعَ الفروق الفقهيَّة التي قوَّاها ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المحلى، فمن هنا جاءتْ فكرة جمع **الفروق الفقهيَّة التي قوَّاها ابن حزم في كتابه المحلى** والاستدلال لها.

ومنهجي في جمع الفروق الفقهية التي قوَّاها ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو: أن ينص ابن حزم على كونه فرقًا وأن يؤيده بأي صيغة من صيغ التَّقوية والتأييد، ثم بعد ذلك جمع كلام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفرق الفقهيِّ في موضع واحد، ثم أوضح ما يحتاج إلى إيضاح من الغريب والتَّصوير للمسائل ونحوها، ثم بعد ذلك أجمع أدلة ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تقوية الفرْق الفقهي، وأُوجز في عزوِ وتخريج الأحاديث؛ لأنَّ المقام لا يحتمل التطويل، وأمَّا الدِّراسة المقارنة والموسَّعة؛ فمحلُّها وميدانها البحوث الأكاديمية في مرحلتي الماجستير والدُّكتوراه.

وجعلتُ البحث مكوَّنًا من: مقدمة، وتمهيد، وتسعة مطالب، وخاتمة.

أ. **المقدمة**، وفيها: عنوان البحث وأهميَّته.

ب. **التمهيد**، وفيه: تعريف مُوجَز عن الفروق الفقهية، وكذلك نبذة يسيرة عن سيرة ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المطلب الأول: الفروق الفقهية التي قواها ابن حزم في كتاب الطهارة.

المطلب الثاني: الفروق الفقهية التي قواها ابن حزم في كتاب الصلاة.

المطلب الثالث: الفروق الفقهية التي قواها ابن حزم في كتاب الزكاة.

المطلب الرابع: الفروق الفقهية التي قواها ابن حزم في كتاب الصيام.

المطلب الخامس: الفروق الفقهية التي قواها ابن حزم في كتاب الحج.

المطلب السادس: الفروق الفقهية التي قواها ابن حزم في كتاب الأطعمة والصيد.

المطلب السابع: الفروق الفقهية التي قواها ابن حزم في كتاب البيوع.

المطلب الثامن: الفروق الفقهية التي قواها ابن حزم في كتاب القضاء والجنايات والحدود.

المطلب التاسع: الفروق الفقهية التي قواها ابن حزم في كتاب النكاح والطلاق.

الخاتمة، وفيها: أبرز النتائج وأهم التَّوصيات، وأسأل المولى الكريم التوفيق والسداد والصواب في القول والعلم والعمل.

التَّمهيد

وفيه فرعان:

الفرع الأوَّل
تعريف الفروق الفقهيَّة لُغةً واصطلاحًا

أوَّلًا: تعريف الفروق الفقهيَّة في اللُّغة:

الفروق في لغة العرب: جمع الفَرق، ومعناه: الفصل والتمييز بين الشيئين[١].

ثانيًا: تعريف الفروق الفقهيَّة في الاصطلاح:

قد عُرِّف علمُ الفروق اصطلاحًا بعدة تعريفات من أشملها أنَّه: «إبراز التَّمايُز بين مسألتين فقهيتين أو بين حقيقتينِ، وذلك ببيان الاختلاف في الحُكم والعلَّة والدَّليل، أو في بعض ذلك»[٢].

وتميَّز هذا التَّعريفُ بأنَّه أشار إلى الفروق الفقهيَّة بين المسائل، وكذلك الفروق الفقهيَّة بين الحقائق والمُصطلحات.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس: ٤/ ٤٩٣، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

(٢) ينظر: الفروق عند الأصوليين والفقهاء، د. عبد الرحمن الشعلان ص١٤٨، دار التدمرية، ط١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

الفرع الثاني
نبذة يسيرة عن سيرة ابن حزم

أوّلًا: اسمه:

هو: عليُّ بن أحمدَ بن سعيدِ بن حزمِ بن غالبِ بن صالحِ بن خلَف بن معدان بن سُفيانَ بن يزيد، اليزيديُّ[١]، ويُكنى بأبي محُمَّد، وبها عُرف[٢].

ثانيًا: مولده:

وُلد بقُرطبة آخرَ ليلةٍ من شهر رمضانَ سنةَ أربعٍ وثمانين وثلاثمائة من الهجرة[٣].

ثالثًا: مؤلفاته:

كان ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ من المكثرين في التَّأليف، ومن أشهر هذه المؤلَّفات:

١. المحلى بالآثار.

٢. الفصل في الملل والأهواء والنحل.

٣. جمهرة الأنساب.

٤. الناسخ والمنسوخ[٤].

ثالثًا: وفاته:

تُوفِّي ابنُ حزم سنة ٤٥٦هـ عشيةَ يوم الأحد لليلتينِ بقيتا من شهر شعبان، سنةَ ستٍ وخمسين وأربعمائة، فكان عمره إحدى وسبعين سنة وعشرة أشهر وتسعة وعشرين يومًا[٥].

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: (١٨/ ١٨٤)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ونفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للتلمساني: (٢/ ٧٨)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر-بيروت، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٨/ ١٨٤).

(٣) ينظر: المصدر السابق: (١٨/ ١٨٥-٢١١).

(٤) ينظر: نفح الطيب: (٤/ ٢٥٤).

(٥) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير: (١٥/ ٧٩٧)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ووفيات الأعيان لابن خلكان: (٢/ ١٥٦)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر-بيروت، ١٩٧٢م.

المطلب الأول
الفروق الفقهية التي قوّاها ابن حزم في كتاب الطهارة
الفرع الأول
الفرق بين تطهير نجاسة بول الذكر وبين تطهير نجاسة بول الأنثى

عقد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألة ذكر فيها الفرق الفقهي بين تطهير بول الذكر[١]، وبين تطهير بول الأنثى[٢]، فبين أن تطهير بول الذكر يكون بأن يرش الماء عليه رشًا يزيل أثره، وأما تطهير بول الأنثى؛ فإنه يغسل.

واستدل رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا الفرق بعدة أدلة، وهي كالآتي[٣]:

أولًا: ما روي عن أبي السمح أنه قال: كنت أخدم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأتي بحسن أو حسين فبال على صدره، فدعا بماء فرشه عليه ثم قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**هكذا يصنع، يرش من الذكر ويغسل من الأنثى**»[٤].

---

(١) المراد بالذكر عند ابن حزم: أي ذكر كان في أي شيء كان، ويشمل الصغير والكبير، ولا يقيد بما لم يأكل الطعام. ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم (١/ ١٣٣، ١١٤)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٤م.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (١/ ١١٣).

(٣) ينظر: المحلى بالآثار (١/ ١١٤).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٨١)، برقم (٤١٥٧)، باب ما روي في الفرق بين بول الصبي والصبية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م، وأبو داود في سننه (١/ ٢٧٥)، برقم (٣٧٦)، كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م.

قال ابن حجر: «هذا حديث حسن» ينظر: موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م (٢/ ٣٩٩).

ثانيًا: ما روي عن أمِّ قيس بنت محصن «أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حجره، فبال على ثوب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدعا عَلَيْهِ السَّلَامُ بماء فنضحه ولم يغسله»[(١)].

ثالثًا: ما روي عن أنس بن مالك «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى أعرابيًّا يبول في المسجد، فدعا بماء فصبَّه عليه»[(٢)].

رابعًا: أن التفريق بين بول الغلام وبول الجارية هو قول أم سلمةَ أم المؤمنين وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا مخالف لهما من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو قول كثير من التابعين وأهل العلم[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٥٤)، برقم (٢٢٣)، كتاب: الوضوء، باب بول الصبيان، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٥٤)، برقم (٢١٩)، كتاب: الوضوء، باب ترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، ومسلم في صحيحه (١/ ٢٣٦)، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها، حديث رقم (٢٨٤).

(٣) ينظر: المحلى بالآثار (١/ ١١٤).

الفرع الثاني
الفرق بين لسان الكلب وأعضائه

عقد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألةً ذكر فيها أنه إذا ولغ الكلب في الإناءِ أيَّ إناء كان وأي كلب كان، كلب صيد أو غيره، صغيرًا أو كبيرًا، فالفرض إهراق ما في ذلك الإناء كائنًا ما كان، ثم يغسل بالماء سبع مرات، ولا بدَّ أولاهن بالتراب مع الماء ولا بد، وذلك الماء الذي يطهر به الإناء طاهر حلال[١]، ثم ذكر الفرق الفِقْهي بين ولوغ الكلب[٢] بلسانه في إناء، وبين إدخاله ذَنَبه[٣] أو عضوًا من أعضائه في الإناء:

أما ولوغ الكلب بلسانه؛ فالفرض فيه إهراق[٤] ما في ذلك الإناء، ثم يُغسل بالماء سبع مرات، أولاهنَّ بالتُّراب مع الماء حتمًا، والماء الذي يُطهَّر به الإناء طاهر.

وأما إدخال الكلب عضوًا من أعضائه؛ فلا يلزم غسل الإناء، ولا هرق ما فيه، وهو حلال طاهر[٥]، وهذا هو محل الفرق.

واستدلّ ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا الفرق بأدلة، وهي كالآتي[٦]:

أولًا: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات**»[٧].

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار (١/ ١٢٠).

(٢) والمراد بالولوغ: هو الشرب فقط، فلو مسَّ لُعاب الكلب أو عَرَقه الجسد؛ فُرِضَ إزالة ذلك بما يتأتَّى إزالتُه بالماء. ينظر: المحلى بالآثار (١/ ١٢٠).

(٣) الذَّنَب: ذيل الحيوان، ومن كل شيء آخره. ينظر: المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة: ١/ ٣١٦، دار الدعوة.

(٤) من الفعل أَهَرَقَ بمعنى: صَبَّ. ينظر: الصحاح للجوهري: ٤/ ١٥٦٩، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ١٩٨٧م.

(٥) ينظر: المحلى بالآثار (١/ ١٢٠).

(٦) ينظر: المحلى بالآثار (١/ ١٢٢).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم (٢٧٩): ١/ ٢٣٤، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، مطبعة عيسى البابي الحلبي-القاهرة، ١٣٤٧هـ-١٩٥٥م، وأعادت تصويرها دار إحياء التراث العربي-بيروت.

ثانيًا: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلبُ أن يغسلَه سبعَ مرات أولاهن بالتُّراب**»[١].

وجه الدلالة: أنه عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ أمرَ بهرْق ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب، ولم يخصَّ شيئًا من شيء، ولم يأمر عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ باجتناب ما ولغ فيه في غير الإناء[٢].

ثالثًا: أن ما أدخل الكلبُ فيه عضوًا من أعضائه إن كان ممَّا أباحه الله تعالى من المطاعم والمشارب مُباح بيَقين، ولا ينتقلُ إلى التَّحريم والتَّنجيس إلا بنصٍّ، وليس هناك نصٌّ يحُرِّم ذلك أو يُفيد أنَّه تَنَجَّس، بخلاف ولوغ الكلب؛ فقد وردتْ فيه نصوص[٣].

رابعًا: أنَّ ادِّعاءَ لحوق شيء من النَّجاسات على ولوغ الكلب زيادة على كلام رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ[٤]؛ إذ لم يذكر عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ غيرَ ولوغ الكلب.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، حديث رقم (١٧٢)، (١/ ٤٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم (٢٧٩): ١/ ٢٣٤.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (١/ ١٢١).

(٣) ينظر: المحلى بالآثار (١/ ١٢٢).

(٤) ينظر: المحلى بالآثار: ١/ ١٥٥.

الفرع الثالث
الفرق بين الفأرة تقع في السمن وبين وقوعها في غير السمن

عقد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألة ذكر فيها الفرق الفقهي بين الفأرة تقع في السمن وبين وقوعها في غير السمن فقال: «وكذلك إن قالوا لنا: من فرق قبلكم بين السمن يقع فيه الفأر، وبين غير السمن، فجوابنا هو الذي ذكرنا بعينه»[١].

توضيح الفرق بينهما:

أما الفأرة تقع في السمن: فقد قال ابن حزم: «السمن يقع فيه الفأر ميتًا أو يموت فيه أو يخرج منه حيًّا ذكرًا كان الفأر أو أنثى صغيرًا أو كبيرًا، فإنه إن كان ذائبًا حين موت الفأر فيه، أو حين وقوعه فيه ميتًا أو خرج منه حيًا أهرق كله، ولو أنه ألف ألف قنطار أو أقل أو أكثر، ولم يحل الانتفاع به، جمد بعد ذلك أو لم يجمد وإن كان حين موت الفأر فيه أو وقوعه فيه ميتًا جامدًا واتصل جموده، فإن الفأر يؤخذ منه وما حوله ويرمى، والباقي حلال أكله وبيعه والادهان به قل أو كثر»[٢].

أما الفأرة إذا وقعت في غير السمن: فإنها تزال النجاسة وتنزح ولا يشترط أن يراق غير السمن كالماء ونحوه[٣].

ثم قال ابن حزم: «ولا يجوز أن يحكم لغير الفأر في غير السمن، ولا للفأر في غير السمن ولا لغير الفأرة في السمن بحكم الفأر في السمن؛ لأنه لا نصَّ في غير الفأر في السمن، ومن المحال أن يريد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكمًا في غير الفأر في غير السمن، ثم يسكت عنه ولا يخبرنا به، ويكلنا إلى علم الغيب والقول بما لا نعلم على الله تعالى»[٤].

واستدل رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا الفرق بعدة أدلة، وهي كالآتي[٥]:

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار (١/ ١٦١).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (١/ ١٤٢).

(٣) ينظر: المحلى بالآثار (١/ ١٤٩).

(٤) ينظر: المحلى بالآثار (١/ ١٤٧).

(٥) ينظر: المحلى بالآثار (١/ ١٤٥).

أولًا: ما روي عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الفأرة تقع في السمن قال: «**إذا كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه**»[(١)].

ثانيًا: ما روي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الفأرة إذا وقعت في السمن فماتت فيه قال: «إن كان جامدًا فاطرحها وما حولها وكل بقيته، وإن كان ذائبًا فأهرقه»، قال علي: "والمأخوذ مما حولها هو أقلُّ ما يمكن أن يؤخذَ وأرقه غلظًا؛ لأنَّ هذا هو الذي يقع عليه اسم ما حولها، وأما ما زاد على ذلك فمن المأمور بأكله والمنهي عن تضييعه.[(2)]"

ثالثًا: ما رُوي عن ابن عمرَ أنه سئل عن فأرة وقعتْ في سمن فقال: "إن كان مائعًا فألقه كله، وإن كان جامدًا فألق الفأرة وما حولها وكل ما بقي.[(3)]"

رابعًا: ما روي عن نافع مولى ابن عمرَ عن ابن عمر أنه سئل عن فأرة وقعتْ في عشرين فرقًا من زيت، فقال ابن عمر: استسرجوا به وادهنوا به الأدم[(٤)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٨٤)، برقم (٢٧٨)، كتاب: الطهارة، باب: الفأرة تموت في الودك، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي-الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، والترمذي في سننه (٤/ ٢٥٦)، برقم (١٧٩٨)، أبواب: الأطعمة، باب: ما جاء في الفأرة تموت في السمن، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

قال ابن حجر: «هذا حديث غريب تفرد به معمر عن الزهري»، ينظر: موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر: ١/ ١٥٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ١٢٨)، برقم (٢٤٣٩٤)، كتاب: الأطعمة، باب: ما قالوا في الفأرة تقع في السمن، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٥٩٤)، برقم (١٩٦٢٣)، باب: السمن أو الزيت تموت فيه فأرة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٨٦)، برقم (٢٨٦)، كتاب: الطهارة، باب: الفأرة تموت في الودك.

الفرع الرابع
الفرق بين غسل الرجلين ومسح الخفين

عقد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألة ذكر فيها أن من لبس خفَّيه أو جوربَيه أو غير ذلك على طهارة ثم خلع أحدهما دون الآخر، فإن فرضه أن يخلع الآخر إن كان قد أحدث ولا بد، ويغسل قدميه ولا يمسح عليهما[١].

ثم ذكر الفرق الفقهي بين غسل الرِّجلينِ ومسح الخفَّين الذي يمكن أن يلزمه به المخالف في المسألة من أن ابتداء الوضوء يرد على رجلين غير طاهرتين، فكيف تصحُّ الطَّهارة في الوضوء مع انكشاف القدمين، ولا تصحُّ الطهارة في المسح إذا خلع أحدهما وأحدث، فبيَّن أن ابتداء الوضوء يرد على رجلينِ غير طاهرتين، وليس كذلك الأمر بعد صحة المسح عليهما بعد إدخالهما طاهرتين، فبين الأمرين أعظم فرق[٢].

فبين أن من لبس خفَّيه أو جوربَيه أو غير ذلك على طهارة، ثم خلع أحدهما دون الآخر، فإنَّ فرضه أن يخلع الآخر إن كان قد أحدث ولا بد، ويغسل قدميه[٣].

وقد استدل رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا الفرق بأدلة، وهي كالآتي[٤]:

أولًا: ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا لبس أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا خلعه فليبدأ باليسرى، ولا يمشي في نعل واحدة ولا خف واحدة، ليخلعهما جميعا أو ليمش فيهما جميعًا**»[٥].

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار (١/ ٣٣٦).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (١/ ٣٣٧).

(٣) ينظر: المحلى بالآثار (١/ ٣٣٦).

(٤) ينظر: المحلى بالآثار (١/ ٣٣٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ١٥٤)، برقم (٥٨٥٦)، كتاب: اللباس، باب: لا يمشي في نعل واحدة.

فأوجب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ خلعهما ولا بد أو تركهما جميعًا، فإن خلع إحداهما دون الأخرى فقد عصى الله في إبقائه الذي أبقى، وإذا كان بإبقائه عاصيًا، فلا يحل له المسح على خف فرضه نزعه، فإن كان ذلك لعلة برجله لم يلزمه في تلك الرجل شيء أصلًا، لا مسح ولا غسل؛ لأن فرضه قد سقط.

ثانيًا: أنه لا يجوز في الدين إلا ما وجد في كلام الله تعالى أو كلام نبيه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فوجب ألا يجزئ غسل رجل ومسح على الأخرى، وأنه لا بد من غسلهما أو المسح عليهما، سواء في ذلك في الابتداء أو بعد المسح عليهما.

المطلب الثاني
الفروق الفقهية التي قواها ابن حزم في كتاب الصلاة
الفرع الأول
الفرق بين سهو الكلام وعمده في الصلاة

عقد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألة ذكر فيها الفرق الفقْهي بين سهو الكلام وعمْده في الصلاة:

أما سهو الكلام في الصلاة؛ فإنه لا يبطل الصلاة؛ حيث قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومن تكلَّم ساهيًا في الصلاة؛ فصلاته تامة: قلَّ كلامُه أو كثر، وعليه سجود السهو فقط، وكذلك إن تكلم جاهلًا"[(١)].

وأما عمد الكلام في الصلاة؛ فإنه يبطلها، قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يختلف الحاضرون من خصومنا على أنَّ من قال عامدًا في صلاته: السلام عليك يا فلان، أن صلاته قد بطلت"[(٢)].

وقد استدل رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا الفرق بأدلة، وهي كالآتي[(٣)]:

أولًا: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ﴾[(٤)].

ثانيًا: ما رُوي عن عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**"[(٥)].

ثالثًا: عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ عطس رجلٌ من القوم، فقلت: يرحمُك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت:

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار (٢/ ٣١٤).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (٢/ ٣١٨).

(٣) ينظر: المحلى بالآثار (٢/ ٣١٤ وما بعدها).

(٤) سورة الأحزاب جزء من الآية: ٥.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه (٣/ ٢٠١)، برقم (٢٠٤٥)، أبواب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥٨٤)، برقم (١٥٠٩٤)، باب ما جاء في طلاق المكره، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٦)، برقم (٢٨٠١)، كتاب: الطلاق، قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح. ينظر: البدر المنير: (٦/ ٦٦٩).

واثكل أُمِّياه، ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُصمِّتونني لكنِّي سكتُّ، فلما صلَّى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلِّمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله ما قهرني ولا ضربني ولا شتمني قال: **"إنَّ هذه الصَّلاة لا يصلُح فيها شيءٌ من كلام الناس، إنَّما هو التَّسبيح والتَّكبير وقراءة القرآن"** [1].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٣٨١)، برقم (٥٣٧)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته.

الفرع الثاني
الفرق بين جلوس المرأة بين يدي المصلي وبين اضطجاعها بين يديه

عقد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألة ذكر فيها الفرقَ الفِقهيَّ بين جلوس المرأة بين يدي المصلي وبين اضطجاعها بين يديه:

فجلوسُ المرأة بين يدي المصلي يُعتبر أذى له فتقطع به صلاته، أما اضطجاعها بين يديه؛ فلا يُعتبر أذى ولا تقطع صلاته.

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويقطع صلاة المصلي كون الكلب بين يديه، مارًّا أو غير مار، صغيرًا أو كبيرًا، حيًّا أو ميتًا، أو كون الحمار بين يديه كذلك أيضًا، وكون المرأة بين يدي الرجل، مارة أو غير مارة، صغيرة أو كبيرة، إلا أن تكون مضطجعة معترضة فقط، فلا تقطع الصلاة حينئذ[١].

وقال أيضًا: قال علي: «فقد فرقت أمُّ المؤمنين بين حال جلوسها بين يدي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يصلي، فأخبرتْ بأنه أذى له، وبين اضطجاعها بين يديه وهو يصلي، فلم تره أذى، وهذا نص قولنا"[٢].

واستدل رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا الفرق بأدلة، وهي كالآتي[٣]:

أولًا: ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يقطع الصَّلاةَ المرأةُ، والحمار، والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل**"[٤].

ثانيًا: ما روي عن أنس عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يقطع الصَّلاة: الكلب، والحمار، والمرأة**"[٥].

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار (٢/ ٣٢٠).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (٢/ ٣٢٢).

(٣) ينظر: المحلى بالآثار (٢/ ٣٢١، ٣٢٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٣٦٥)، برقم (٥١١)، كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي.

(٥) أخرجه البزار في مسنده (١٤/ ٣٧)، برقم (٧٤٦١)، تحقيق: محفوظ عبد الرحمن-عادل سعد- صبري عبد الخالق، مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، وابن أبي أسامة الحارث في مسنده المسمى (بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث)، (١/ ٢٧٩)، برقم (١٦٣)، كتاب: الصلاة، باب ما يقطع

ثالثًا: وأما كون المرأة معترضة لا تقطع الصلاة؛ فدليله: ما روي عن مسروق عن عائشة: «والله لقد رأيتُ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُصلِّي وإني على السَّرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلسَ فأوذي رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فأنسل من عند رجليه"[(١)].

فقد فرَّقتْ أم المؤمنين بين حال جلوسها بين يدي رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهو يصلي، فأخبرتْ بأنه أذى له، وبين اضطجاعها بين يديه وهو يصلي فلم تره أذى[(٢)].

الصلاة، تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية- المدينة المنورة، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

قال الذهبي: «قلت: صحيح»، ينظر: تنقيح التحقيق: ١/ ١٨٧، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، دار الوطن-الرياض، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٠٨)، برقم (٥١١)، كتاب: الصلاة، باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي.

(٢) ينظر: المحلى (٢/ ٣٢٢).

الفرع الثالث
الفرق بين من صلّى في غير سبيل الحقّ راكبًا أو مقاتلًا أو ماشيًا وبين المسافر سفر معصية

عقد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألة ذكر فيها الفرق الفقهيَّ بين من صلَّى في غير سبيل الحقِّ راكبًا أو مقاتلًا[١] أو ماشيًا، وبين المسافر سفرَ معصية:

فبيَّن أنَّ من صلَّى في غير سبيل الحقِّ راكبًا أو مقاتلًا أو ماشيًا؛ فلا صلاة له، وصلاته باطلة، أما المسافر سفر معصية؛ فيُباح له القصر وصلاته صحيحة[٢].

واستدلَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على صحَّة صلاة المسافر سفر معصية بعموم الأدلَّة الدَّالة على قصر الصلاة، وهي كالآتي[٣]:

أولًا: ما رُوي عن عائشة، قالت: «فرضت الصلاة ركعتينِ، ثم هاجر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ففرضت أربعًا، وتركت صلاة السفر على الأولى" [٤].

ثانيًا: ما رُوي عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صلاة السَّفر ركعتان، من ترك السنة فقد كفر**" [٥].

---

(١) المراد به: من يقاتل قِتالًا باطلًا غير شرعي. ينظر: المحلى: (٣/ ١٨٨).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (٣/ ١٨٨).

(٣) ينظر: المحلى بالآثار (٣/ ١٨٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ٦٨)، برقم (٣٩٣٥)، كتاب: مناقب الأنصار، باب: التاريخ، من أين أرخوا التاريخ.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٠١)، برقم (٥٤١٧)، باب كراهية ترك التقصير، والمسح على الخفين، وما يكون رخصة رغبة عن السنة، والبزار في مسنده (١٢/ ٢٢٢)، برقم (٥٩٢٩).

قال البيهقي: «هذا مرسل»، ينظر: الخلافيات للبيهقي: ٣/ ٤٠٧، تحقيق: فريق البحث العلمي في شركة الروضة- بإشراف محمود عبد الفتاح، الروضة للنشر-القاهرة، ط١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٧/ ١٨٦)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، موقوفًا على ابن عمر.

ثالثًا: قال عمر بن الخطاب: «صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد خاب من افترى"[(١)].

فكون الصَّلوات المذكورة في السفر ركعتين فرض، سواء كان سفر طاعة أو معصية، أو لا طاعة ولا معصية، أمنًا كان أو خوفًا[(٢)].

وقال أيضًا: «وصح أن صلاة السفر: ركعتان بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ، فإذ قد صحَّ هذا فهي ركعتان لا يجوز أن يتعدَّى ذلك، ومن تعدَّاه؛ فلم يصل كما أمر، فلا صلاة له، إذا كان عالمًا بذلك، ولم يخص عَلَيْهِ السَّلَامُ سفرًا من سفر، بل عم، فلا يجوز لأحد تخصيص ذلك، ولم يجز رد صدقة الله تعالى التي أمر عَلَيْهِ السَّلَامُ بقبولها، فيكون من لا يقبلها عاصيًا"[(٣)].

ثالثًا: أنَّ من صلَّى في غير سبيل الحقِّ راكبًا أو مقاتلًا أو ماشيًا لا صلاة له؛ لأنَّ هؤلاء فعلوا في صلاتهم حركاتٍ لا يحلُّ لهم فعلها، فبذلك بطلت صلاتهم[(٤)]، فيُفهم من كلام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه أعمل قاعدةَ «النَّهي إذا عاد إلى ذاتِ المنهي عنه أو ركنه أو شرطه؛ فإنَّه يقتضي الفساد"[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٣٦٧)، برقم (٢٥٧)، مسند عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والنسائي في السنن الكبرى (١/ ٢٧١)، برقم (٤٩٥)، كتاب: الصلاة، عدد صلاة الفطر وصلاة النحر، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-٢٠٠١م.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (٣/ ١٨٥).

(٣) ينظر: المحلى بالآثار (٣/ ١٨٧).

(٤) ينظر: المحلى بالآثار (٣/ ١٨٨).

(٥) ينظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للحافظ العلائي: (١٧٧)، تحقيق: إبراهيم محمد السلفيتي، دار الكتب الثقافي-الكويت.

الفرع الرابع
الفرق في عذر النسيان بين جواز صلاة من تكلم فيها ناسيًا، وصوم من أكل فيه ناسيًا، وبين عدم جواز ذبيحة من ترك التسمية ناسيًا

عقد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألة ذكر فيها الفرق الفقهي في عذر النِّسيان بين جواز صلاة من تكلَّم فيها ناسيًا، وصوم من أكل فيه ناسيًا، وبين عدم جواز ذبيحة من ترك التَّسمية ناسيًا:

أما من تكلَّم في الصلاة ناسيًا: فصلاته تامة؛ قلَّ كلامه أو كثر، وعليه سجود السهو فقط(١).

وأما من نسي أنَّه صائم في رمضان، أو في صوم فرض، أو تطوع: فأكل، وشرب، ووطئ، وعصى؛ فإنَّ صومه تام صحيح(٢).

وأما ذبيحة من ترك التَّسمية: فلا يحلُّ أكل ما لم يسمَّ الله تعالى عليه بعمد أو نسيان(٣).

وقد استدل رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا الفرق بأدلة:

الأدلة الدَّالة على صحة صلاة من تكلم في الصلاة ناسيًا، وهي كالآتي(٤):

أولًا: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ﴾ (٥).

ثانيًا: ما رُوي عن عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ الله تجاوز لي عن أمَّتي الخطأ والنِّسيان وما استكرهوا عليه**"(٦).

ثالثًا: عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أُمِّياه، ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلمَّا رأيتهم يُصمِّتونني لكني سكت، فلمَّا صلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبأبي هو وأمي ما رأيتُ معلِّمًا قبله

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار (٢/ ٣١٤).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (٤/ ٣٥٦).

(٣) ينظر: المحلى بالآثار (٦/ ٨٧).

(٤) ينظر: المحلى بالآثار (٢/ ٣١٤، ٣١٥).

(٥) سورة الأحزاب جزء من الآية: ٥.

(٦) سبق تخريج هذا الحديث.

ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله ما قهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «**إنَّ هذه الصَّلاة لا يصلُح فيها شيء من كلام الناس، إنَّما هو التسبيح والتَّكبير وقراءة القرآن**" [١].

أما الأدلة الدَّالة على صحَّة صوم من أكل ناسيًا[٢]:

استدل ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ذلك بالدليل الأوَّل والثَّاني من أدلة صحة صلاة من تكلم فيها ناسيًا، ويضاف إلى ذلك:

أولًا: ما روي عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا نسي أحدُكم فأكل أو شرب؛ فليتم صومه؛ فإنَّما أطعمه الله وسقاه**" [٣].

ثانيًا: وما روي عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، إني أكلت وشربت ناسيًا وأنا صائم؟ فقال: «**اللّه أطعمك وسقاك**" [٤].

وجه الدلالة من الحديثين: قال أبو محمد: فسمَّاه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صائمًا، وأمره بإتمام صومه ذلك فصحَّ أنه صحيح الصوم، وبه يقول جمهور السلف[٥].

وأما الأدلة الدالة على أنَّه لا يحل أكل ما لم يسم الله تعالى عليه بعمد أو نسيان:

قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ﴾ [٦] [٧].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٣٨١)، برقم (٥٣٧)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (٤/ ٣٥٦، ٣٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٣١)، برقم (١٩٣٣)، كتاب: الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، ومسلم في صحيحه (٢/ ٨٠٩)، برقم (١١٥٥)، كتاب: الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر.

(٤) أخرجه أبو دواد في سننه (٤/ ٧١)، برقم (٢٣٩٨)، أول كتاب الصوم، باب: من أكل ناسيًا.
وقال ابن حجر: «متفق عليه»، ينظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام: ٢٦٥، تحقيق: د. ماهر الفحل، دار القبس- الرياض، ٢٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

(٥) ينظر: المحلى بالآثار (٤/ ٣٥٧).

(٦) سورة الأنعام جزء من الآية: ١٢١.

(٧) ينظر: المحلى بالآثار (٦/ ٨٧).

وجه الدلالة: أنَّ الله تعالى سمَّى ذلك العقير الذي لم يذكر اسم الله عليه فسقًا، هذا نصُّ الآية الذي لا يجوز إحالتها عنه أنَّ ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه، فإنه فسق، والفسق محرم، وما لم يذكر اسم الله عليه فهو مما أهل لغير الله به؛ فهو حرام بنصِّ الآية التي لا تحتمل تأويلًا سواه[1].

(١) ينظر: المحلى بالآثار (٦/ ٨٩).

المطلب الثالث
الفروق الفقهية التي قواها ابن حزم في كتاب الزكاة
الفرع الأول
الفرق بين المسكين والفقير

عقد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألة ذكر فيها الفرق الفقهي بين الفقير والمسكين:

فبيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الفقراء: هم الذين لا شيء لهم أصلًا، والمساكين: هم الذين لهم شيء لا يقوم بهم[(١)].

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فإن قيل**: لمَ فرقتم بين المسكين والفقير؟ **قلنا**: لأنَّ الله تعالى فرَّق بينهما، ولا يجوز أن يُقال في شيئين فرَّق الله تعالى بينهما: إنهما شيء واحد إلا بنَصٍّ أو إجماع أو ضرورة حِسٍّ"[(٢)].

وقد استدلَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا الفرق بأدلة، وهي كالآتي[(٣)]:

أولًا: قوله تعالى: لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ [(٤)].

وجه الدلالة: سمَّاهم الله تعالى مساكين ولهم سفينة؛ ولو كانت تقوم بهم؛ لكانوا أغنياء بلا خلاف، فصحَّ اسمُ المسكين بالنَّصِّ لمن هذه صفتُه.

ثانيًا: ما رُوي عن أبي سلمةَ عن أبي هريرة أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ليس المسكين الذي ترُدُّه الأكلةُ والأكلتان، والتَّمرة والتَّمرتان**"، قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: «**المسكين الذي لا يجد غنًى، ولا يُفطَن لحاجته؛ فيُتصدق عليه**"[(٥)].

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار (٤/ ٢٧٢).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (٤/ ٢٧٢).

(٣) ينظر: المحلى بالآثار (٤/ ٢٧٢، ٢٧٣).

(٤) سورة الكهف، جزء من الآية ٧٩.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٢٤)، برقم (١٤٧٦)، كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: {لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا} [البقرة: ٢٧٣].

فصحَّ أن المسكين هو الذي لا يجد غنى إلا أنَّ له شيئًا لا يقوم له، فهو يصبر وينطوي، وهو محتاج ولا يسأل[١].

ثالثًا: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ﴾[٢].

وجه الدلالة: أنه صح أنَّ الفقير الذي لا مال له أصلًا؛ لأنَّ الله تعالى أخبر أنَّهم أخرجوا من ديارهم وأموالهم، ولا يجوز أن يحمل ذلك على بعض أموالهم[٣].

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار (٤/ ٢٧٢).

(٢) سورة الحشر جزء من الآية ٨.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار (٤/ ٢٧٣).

الفرع الثاني

الفرق بين حكم المائة وعشرين من الإبل وبين ما زاد على ذلك في مقدار الزكاة

عقد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألةً ذكر فيها الفرق الفقهيَّ بين حكم المائة وعشرين من الإبل وبين ما زادَ على ذلك في مِقدار الزكاة:

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأيضًا فإنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرَّقَ بين حكم العشرين ومائة فجعل فيها حقتين، بنصِّ كلامه في حديث أنس عن أبي بكر الذي أوردناه في أول كلامنا في زكاة الإبل وبين حكم ما زاد على ذلك، فلم يجُز أن يُسوى بين حكمين فرَّق رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهما، ولا نعلم أحدًا قبل مالك قال بهذا التخيير [١] .

والفرقُ بينهما: أنَّ مقدار الزكاة الواجب في الإبل إذا أتمتْ مائة وعشرين حقتان، أما إذا أتمتْها وزادتْ على المائة وعشرين؛ فالمقدارُ يختلف، وبيان ذلك :

فيما زاد حتى تتمَّ إحدى وتسعين فإذا أتمَّتها وأتمتْ كذلك عامًا قمريًّا؛ ففيها حقتان، وكذلك فيما زاد حتَّى تتمَّ مائة وعشرين، فإذا أتمَّتْها وزادتْ عليها ولو بعض ناقة أو جمل وأتمتْ كذلك عامًا قمريًّا؛ ففيها ثلاث بنات لبون، ثم كذلك حتَّى تتمَّ مائة وثلاثين، فإذا أتمَّتْها أو زادتْ وأتمَّتْ كذلك عامًا قمريًّا ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، وفي كل ثلاثين ومائة فما زاد حقة وبنتَا لبونٍ، وفي أربعين ومائة فما زاد حقتان وبنت لبون، وفي خمسين ومائة فما زاد ثلاث حقاق، وفي ستين ومائة فما زاد أربع بنات لبون، وهكذا العمل فيما زاد[٢].

وقد استدل رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا الفرق:

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار (٤/ ١٣١).

قال ابن حزم: «وقد اختلفوا فيما زاد على العشرين ومائة؟ فقالت طائفة: حقتان إلى أن تصير ثلاثين ومائة، وقالت طائفة: ثلاث بنات لبون ولا بد إلى أن تصير ثلاثين ومائة، فيجب فيها حقة وبنتا لبون، ثم كلما زادت عشرة كان في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، وهو قول الشافعي، وأبي سليمان، وابن القاسم صاحب مالك؟»

ينظر: المحلى بالآثار (٤/ ١٣٢).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (٤/ ١٠٨).

بما رُوي عبد الله بن أنس بن مالك أن أنس بن مالك حدَّثه: أن أبا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضةُ الصَّدقة التي فرض رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على المسلمين، والتي أمر الله عَزَّوَجَلَّ بها رسولَه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليُعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط:

في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض أنثى، فإن لم يكن فيها ابن مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغتْ ستًّا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون أنثى، فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستِّين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغتْ واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت يعني ستًّا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون؛ فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل؛ فإذا زادتْ على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربُّها؛ فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة، ومن بلغتْ عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة؛ فإنَّها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهمًا، ومن بلغتْ عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة؛ فإنَّها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغتْ عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا ابنة لبون؛ فإنَّها تقبل منه ابنة لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهمًا، ومن بلغتْ صدقته ابنة لبون وعنده حقة؛ فإنَّها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغتْ صدقته ابنة لبون وليستْ عنده وعنده ابنة مخاض؛ فإنَّها تقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغتْ صدقته ابنة مخاض ليست عنده وعنده ابنة لبون؛ فإنَّها تُقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين؛ فإن لم تكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون؛ فإنَّه يقبل منه وليس معه شيء"[1][2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١١٨)، برقم (١٤٥٤)، كتاب: الزكاة، باب زكاة الغنم.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (٤/ ١٠٩ وما بعدها).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث هو نصُّ ما قلنا حكمًا وحرفًا حرفًا، وعمل أبي بكر الصديق بحضرة جميع الصَّحابة، لا يُعرَف له منهم مخُالف أصلًا[1].

(١) ينظر: المحلى بالآثار (٤/ ١١٢).

المطلب الرابع
الفروق الفقهية التي قواها ابن حزم في كتاب الصيام
الفرع الأول
الفرق بين من أفطر وهو يرى أنّه ليل فطلعتِ الشمس، وبين من أكل شاكًّا في الفجر

عقد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألة ذكر فيها الفرْقَ بين من أفطر وهو يرى أنَّه ليل فطلعتِ الشَّمسُ، وبين من أكل شاكًّا في الفجر:

فمن أكل شاكًّا في غروب الشمس أو شرب؛ فهو عاصٍ لله تعالى، مُفسد لصومه، ولا يقدر على القضاء؛ فإنَّ جامَعَ شاكًّا في غروب الشَّمس؛ فعليه الكفَّارة.

أما من أكل شاكًّا في طلوع الفجر؛ فليصُم ولا شيءَ عليه[(١)].

وقد استدل رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا الفرق بأدلة، وهي كالآتي:

أولًا: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ﴾[(٢)].

وجه الدلالة: أنَّ الله تعالى أباح الوطء والأكل والشُّرب إلى أن يتبيَّنَ لنا الفجر، ولم يقل تعالى: حتى يطلع الفجرُ، ولا قال: حتى تشكُّوا في الفجر؛ فلا يحلُّ لأحد أن يقوله، ولا أن يوجب صومًا بطلوعه ما لم يتبيَّن للمرء، ثم أوجب الله تعالى التزامَ الصوم إلى الليل[(٣)].

ثانيًا: قالتْ عائشة، وابن عمر: كان بلال يؤذِّن بليل، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ بلالًا يؤذِّن بليل، فكُلوا واشربوا حتى يؤذِّنَ ابنُ أمِّ مكتوم؛ فإنَّه لا يؤذِّن حتَّى يطلعَ الفجرُ**»[(٤)(٥)].

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار (٤/ ٣٦٦).

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار (٤/ ٣٦٦).

(٤) حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٢٧)، برقم (٦٢٢)، أحمد في مسنده (٤٠/ ١٩٨)، برقم (٢٤١٦٨)، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، والنسائي في السنن الكبرى (٢/ ٢٣٧)، برقم (١٦١٥)، باب: يؤذنان جميعا أو فرادى.

وأما حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٦٨)، برقم (١٠٩٢)، كتاب: الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك.

(٥) ينظر: المحلى بالآثار (٤/ ٣٦٧).

وجه الدلالة: أنَّه نصَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ على أنَّ ابنَ أمِّ مكتوم لا يؤذن حتَّى يطلعَ الفجر، وأباح الأكل إلى أذانه، فقد صحَّ أن الأكل مباحٌ بعد طلوع الفجر ما لم يتبيَّن لمريد الصوم طلوعُه[١].

ثالثًا: عن أنس عن أبي بكر الصديق أنه قال: «إذا نظر الرجلان إلى الفجر؛ فشكَّ أحدهما فليأكلا حتى يتبيَّن لهما"[٢][٣].

رابعًا: أن الله تعالى قال: بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ فمن أكل شاكًّا في مجيء الليل فقد عصى الله تعالى، وصيامه باطل، فإن جامعَ فعليه الكفَّارة، لأنه في فرض الصيام، ما لم يوقن الليل، بخلاف قوله: وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ؛ لأنَّ هذا في فرض الإفطار حتى يوقن بالنهار[٤].

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار (٤/ ٣٦٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ١٧٢) برقم (٧٣٦٥)، كتاب: الصيام، باب: الطعام والشراب مع الشك.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار (٤/ ٣٧٠).

(٤) ينظر: المحلى بالآثار (٤/ ٣٧٣.

الفرع الثاني
الفرق بين صيام الدهر وبين سرد الصوم

عقد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألة ذكر فيها أنَّ أفضل الصوم بعد الصيام المفروضِ صومُ يوم وإفطار يوم، ثم ذكر الفرق بين صيام الدَّهر وبين سرد الصَّوم:

أما صوم الدهر؛ فلا يحلُّ أصلًا، فأفضل الصوم بعد الصيام المفروض صومُ يوم وإفطار يوم، ولا يحلُّ لأحد أن يصوم أكثر من ذلك أصلًا، والزيادة عليه معصية ممن قامتْ عليه بها الحُجة[١].

أما سرد الصوم؛ فإنَّما هو المتابعة لا صوم أكثر من نصف الدهر، فهو صحيح[٢].

وقد استدلَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا الفرق بأدلة، وهي كالآتي:

أولًا: ما رُوي عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال لي رسول الله: «**يا عبد الله بن عمرو ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟**" قلت: بلى يا رسول الله قال: «**فلا تفعل، صم وأفطرْ وقم ونم؛ فإنَّ لجسدك عليك حقًا، وإنَّ لعينك عليك حقًا، وإن لزوجك عليك حقًا، وإنَّ لزَوْرك عليك حقًا؛ وإن بحسبك أن تصومَ من كل شهر ثلاثةَ أيام، فإنَّ لك بكل حسنةٍ عشرَ أمثالها، فإذا ذلك صيام الدَّهر كله**"، فشددت فشدد علي قلتُ: يا رسول الله، إني أجد قوة؟ قال: «**فصُمْ صيام نبي الله داود ولا تزدْ عليه**"، قلت: وما كان صيام نبي الله داود؟ قال: «**نصف الدهر**"[٣][٤].

وجه الدلالة: قال أبو محمد: فصحَّ نهي النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الزيادة على صيام يوم وإفطار يوم، ونعوذ بالله من مُواقعة نهيه، وإذ أخبر عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنه لا أفضل من ذلك فقد صح أنَّ من صام أكثرَ من ذلك؛ فقد انحطَّ فضله، فإذا انحط فضلُه فقد حبطتْ تلك الزيادة بلا شكٍّ وصار عملًا لا أجر له فيه، بل هو ناقص من أجره؛ فصحَّ أنَّه لا يحل أصلًا[٥].

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار (٤/ ٤٣١).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (٤/ ٤٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٣٩)، برقم (١٩٧٥)، كتاب الصوم، باب: حق الجسم في الصوم، ومسلم في صحيحه (٢/ ٨١٢)، برقم (١١٥٩)، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم.

(٤) ينظر: المحلى بالآثار (٤/ ٤٣١).

(٥) ينظر: المحلى بالآثار (٤/ ٤٣٢).

ثانيًا: ما رُوي عن عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا صامَ من صامَ الأبد**" [١][٢].

ثالثًا: ما رُوي عن حمزةَ بن عمرو الأسلمي أنَّه قال: يا رسول الله، إنِّي أسرد الصوْم أفأصومُ في السَّفر؟ قال: «**إن شئت فصُمْ، وإن شئت فأفطِرْ**" [٣][٤].

رابعًا: ما رُوي عن نافع عن ابن عمرَ قال: كان عمر يسرد الصَّوْم[٥][٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٤٠)، برقم (١٩٧٧)، كتاب: الصوم، باب: حق الأهل في الصوم.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (٤/ ٤٣٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٨٩)، برقم (١١٢١)، كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر.

(٤) ينظر: المحلى بالآثار (٤/ ٤٣٣).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٩٥)، برقم (٨٤٨١)، كتاب: الصيام، باب: من لم ير بسرد الصيام بأسًا إذا لم يخف على نفسه ضعفًا وأفطر الأيام التي نهي عن صومها.

(٦) ينظر: المحلى بالآثار (٤/ ٤٣٤).

المطلب الخامس
الفروق الفقهية التي قواها ابن حزم في كتاب الحج
الفرع الأول
الفرق في ضمان الأموال بين المتلف من أموال الناس وبين المتلف من الصيد في الإحرام

عقد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألةً ذكر فيها الفرْق بين المُتلف من أموال النَّاس وبين المتلف من الصيد في الإحرام:

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن الله تعالى فرَّقَ بين حُكم ما أصيب من أموال الناس وبين حكم ما أصيب من الصيد في الإحرام، فجعلَ في أموال الناس المِثلَ، أو القيمةَ عند عدم المثل، وجعل في الصيد جزاءً من النعم لا من مثله من الصيد المباح في الإحلال، أو إطعامًا، أو صيامًا، وليس شيء من هذا في أموال النَّاس[(١)].

وقد استدل رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا الفرق بأدلة، وهي كالآتي:

أولًا: بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١٠٧﴾ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ﴾[(٢)][(٣)].

وجه الدلالة: أنَّه صحَّ يقينًا لا إشكالَ فيه أنَّ هذا الحكمَ كلَّه إنَّما هو على العامد لقتله، الذاكرِ لإحرامه، أو لأنَّه في الحرَم[(٤)].

ثانيًا: ما رُوي عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان عند بعض نسائه، فأرسلتْ إحدى أُمَّهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها، فكسرت القصعة، فضمَّها

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار (٥/ ٢٣٨، ٢٣٩).

(٢) سورة المائدة: جزء من الآية ٩٥.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار (٥/ ٢٣٤).

(٤) ينظر: المحلى بالآثار (٥/ ٢٣٥).

وجعل فيها الطعام، وقال: «**كلوا**" وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة، وحبس المكسورة[١].

وجه الدلالة: أنَّ هذا الحديث دليل على القضاء بالمِثل في الإناء المكسور، لا بالدَّراهم بالقيمة فيما هو قيمي[٢].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٣٦)، برقم (٢٤٨١)، كتاب: المظالم والغصب، باب: إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (٦/ ٤٣٨).

الفرع الثاني
الفرق بين كفارة الصيد في وجود الصوم وبين كفارة قتل النفس خطأ في عدم وجود الصوم

عقد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألة ذكر فيها الفرْقَ بين كفارة الصَّيد في وجود الصوْم، وبين كفارة قتل النَّفْس خطأً في عدم وجود الصَّوْم:

والفرق بينهما كما قال ابن حزم: «أنَّ الله تعالى أوجب في جزاء الصَّيْد مثلًا من النَّعَم أو إطعامًا، ولم يوجب شيئًا من ذلك في قتل المؤمن خطأً، بل أوجب هنالك ديةً، وعتق رقبة ولم يوجبها ههنا؛ فكيف يستجيز أحدٌ قياسَ شيء على شيء قد فرَّقَ الله تعالى بين حكمَيْهما"[(١)].

وقد استدلَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا الفرق:

بقول الله عَزَّوَجَلَّ: يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ [(٢)].

فأما المتعمِّد لقتل الصيد وهو محرِم؛ فهو مخيَّر بين ثلاثة أشياء أيها شاء فعله، وقد أدى ما عليه: إمَّا أن يهدي مثل الصَّيْد الذي قتل من النَّعَم وهي: الإبل، والبقر، والغنم ضأنها، وماعزها، وعليه من ذلك ما يشبه الصَّيد الذي قتل ممَّا قد حكم به عدلان من الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، أو من التَّابعين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وليس عليه أن يستأنفَ تحكيم حكمين الآن، وإن شاء أطعمَ مساكين، وأقل ذلك ثلاثة، وإن شاء نظرَ إلى ما يشبع ذلك الصيد من الناس، فصام بدل كلِّ إنسان يومًا[(٣)].

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار (٥/ ٢٤٧).

(٢) سورة المائدة: جزء من الآية ٩٥.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار (٥/ ٢٤٧).

المطلب السادس
الفروق الفقهية التي قواها ابن حزم في كتاب الأطعمة والصيد
الفرع الأول
الفرق بين الشيء وبين ما تولد منه ولم يقع عليه اسم ما تولد منه

عقد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألةً ذكر فيها الفرْق بين الشيء وبين ما تولَّد منه ولم يقعْ عليه اسم ما تولد منه:

فبيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن كلَّ ما تولَّد من شيء فلم يقع عليه اسم ما تولَّد منه فهو نوعٌ آخر، ولا يجوزُ أن يحكمَ له بحكمه لا في اللُّغة ولا في الدِّيانة[١].

والذي يظهر أنه تفريق استدلالي إلزامي من أجل تقرير هذه القاعدة الرائعة؛ حيث ذكر هذا التَّفريق ردًّا على من ادَّعى أنَّ شحم الخنزير إنَّما حرمَ قياسًا على لحمه، وأنَّ الإجماعَ على تحريمه إنما هو من قبل القياس المذكور[٢].

فردَّ على ذلك بتقرير هذا الفرْق واستدل له بقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«فيُقال لمن قال هذا التَّخليط الظاهر فسادُه: أوَّل بطلان قولك: أنَّه دعوى بلا برهان، وثانيه: أنَّه كذب على الأُمَّة كلِّها إذ قلت: إنَّها إنَّما أجمعتْ على الباطل من القياس، والثَّالث: أنَّه لو كان القياس حقًّا؛ لكان هذا منه عينَ الباطل؛ لأنَّه لا عِلَّةَ تجمعُ بين الشَّحم واللَّحم.

فإن قالوا: لأنَّ الشحم بعضُ اللحم ومن اللحم؛ لأنَّه من اللحم تولَّد.

قلنا لهم: أمَّا قولكم: إنَّ الشَّحم بعضُ اللحم فباطل؛ لأنَّه لو كان ذلك؛ لكان الشَّحمُ لحمًا، وهذا لم تأتِ به لغة قط ولا شريعة، وأمَّا قولكم: لأنَّه من اللحم تولَّد؛ فنحن تولَّدنا من التُّراب ولسنا ترابًا، والدَّجاجة تولدتْ من البيضة وليستْ بيضة، والتَّمرُ تولَّد من النَّخل وليس نخلًا، واللَّحم تولَّد من الدم، واللَّبن تولَّد من الدم وليس اللحم دمًا ولا اللبن دمًا بل هما حلالان، والدَّمُ حرامٌ، وكلُّ ما تولَّد من شيء فلم يقع عليه اسم ما تولَّد منه فهو نوع آخر، ولا يجوز أن يحكم له

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار (٦/ ٥٩).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (٦/ ٥٨).

بحُكمِه لا في اللُّغة ولا في الدِّيانة، وقد حرم الله تعالى الشَّحمَ على بني إسرائيل، فلم يحرم اللَّحم بتحريم الشَّحم"[١].

(١) ينظر: المحلى بالآثار (٦/ ٥٨، ٥٩).

الفرع الثاني
الفرق بين الكلب المعلم وغير المعلم

عقد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألة ذكر فيها الفرْق الفقهيَّ بين الكلب المُعلَّم، والكلب غير المُعلَّم:

فأمّا الكلب المعلّم؛ فهو الذي لا ينطلق حتى يُطلقَه صاحبه، فإذا أطلقه انطلق، وإذا أخذ وقتل ولم يأكل من ذلك الصيد شيئًا، فإذا تعلَّمَ هذا العمل، فبأول مدة يقتل ولا يأكل منه شيئًا؛ فهو معلَّم، حلال أكلُ ما قتل مما أطلقه عليه صاحبه وذكر اسم الله تعالى عند إطلاقه، وسواء قتله بجرح أو برض، أو بصدم، أو بخنق كل ذلك حلال، فإن قتله وأكل من لحمه شيئًا؛ فذلك الصَّيد حرام لا يحلُّ أكلُ شيء منه[١].

وأمّا غير المُعلّم؛ فحكمه ألَّا يؤكل ما قتلَ أصلًا، فإن أدرك فيه بقية من الروح وذكا؛ حلَّ أكلُه[٢].

وقد استدلَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا الفرق بأدلة، وهي كالآتي:

أولًا: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟﴾[٣].

وجه الدلالة: أنَّ الله تعالى لم يُبحْ لنا إلا ما أمسك علينا جوارحنا المُعلَّمة، وبالضَّرورة ندري أنَّ سباع الطير وذوات الأربع تعلم التَّصيُّد بطبعها لأنفسها ومعاشها، فلا بدَّ من شيء زائدٍ تُعلَّمه لم تكن تَعْلَمه إلا أن تُعلَّمه لا بدَّ من هذا ضرورة، وإلا فكلُّ جارح فهو معلَّم، وهذا خلاف القرآن، والسنن، ولا يقوله أحد، فإذ لا بد من هذا؛ فليس ههنا شيء يمكن أن تُعلَّمَه إلا ما ذكرناه[٤].

ثانيًا: ما رُوي عن الشَّعبي عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أخذ الكلب؟ فقال: «**كل ما أمسك عليك فإن أخذ الكلب ذكاة**"[٥].

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار (٦/ ١٦٢).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار ٦/ ١٧١).

(٣) سورة المائدة جزء من الآية ٤.

(٤) ينظر: المحلى بالآثار (٦/ ١٦٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٨٥)، برقم (٥٤٧٥)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: التسمية على الصيد.

وجه الدلالة: أن النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أمره بأكل ما قتل الكلب المعلَّم، وأخبر أنه ذكاة، ولم يشترط عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بجراحة من غيرها، فاشتراط ذلك باطل لا يجوز[١].

ثالثًا: ما رُوي عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قلت: يا نبي الله، إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ وبأرض صيد، أصيد بقوسي، وبكلبي الذي ليس بمعلَّم وبكلبي المعلَّم، فما يصلح لي؟ قال: «**أمَّا ما ذكرت من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرَها؛ فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدتَّ بقوسك فذكرتَ اسم الله فكُلْ، وما صدت بكلبك المُعَلَّم، فذكرت اسمَ الله فكُلْ، وما صدت بكلبك غير معلَّم فأدركت ذكاته فكُلْ**"[٢].

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث على أنَّ صيد غير المُعلَّم سواء كان مُتملكًا أو بريًّا، من سباع الطير أو دواب الأربع، غير متملك أرسل أو لم يرسل كل ذلك سواء، وحكمُه ألَّا يُؤكل ما قتل أصلًا، فإن أدرك فيه بقية من الرُّوح وذكا حلَّ أكلُه[٣].

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار (٦/ ١٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٨٦)، برقم (٥٤٧٨)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: صيد القوس.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار ٦/ ١٧١).

الفرع الثالث

الفرق بين خلط التمر والزبيب في إناء واحد وبين خلطهما في البطن

عقد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألة ذكر فيها الفرقَ الفقهيَّ بين خلط التَّمر والزَّبيب في إناء واحد، وبين خلْطهما في البطن، وهذا الفرق إلزاميٌّ أورده خصومُ ابن حزم حين قرَّرَ منع خلط التمر والزبيب، قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وقالوا**: أي فرق بين جمعهما في الإناء، وبين جمعهما في البطن؟ **فقلنا**: لا يعارض بهذا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[(١)].

والفرق بينهما: أنَّ خلط نبيذ التَّمر مع نبيذ الزبيب حرام شربُه، أسكر أو لم يسكر[(٢)]، أمَّا خلطهما في البطن؛ فلا يقاس عليه.

واستدلَّ ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا الفرق بأدلة، وهي كالآتي[(٣)]:

أولًا: ما رُوي عن أبي قتادة: أنَّ نبيَّ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن خليط التَّمر والبسر، وعن خليط الزَّبيب والتَّمر، وعن خليط الزهو والرطب، وقال: «**انتبذوا كلّ واحد على حِدَته**"[(٤)].

ثانيًا: قال أبو محمد: «ورُوينا من طريق جابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وعائشة أم المؤمنين عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا أيضًا آثارًا متواترة متظاهرة في غاية الصِّحَّة يجمع كل ما فيها حديث أبي قتادة المذكور، وبه يقول جمهورُ السَّلَف[(٥)].

ثالثًا: ما رُوي عن نافع عن ابن عمرَ قال: نهى أن ينتبذ التمر والزبيب جميعًا، والبسر والرطب جميعًا[(٦)(٧)].

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار (٦/ ٢٢٠).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (٦/ ٢١٥).

(٣) ينظر: المحلى بالآثار (٦/ ٢١٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٥٧٥)، برقم (١٩٨٨)، كتاب: الأشربة، باب: كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين.

(٥) ينظر: المحلى بالآثار (٦/ ٢١٦).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٦/ ٩١)، برقم (١٩٨٨)، عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٢١٣)، برقم (١٦٩٧٧)، كتاب: الأشربة، باب: الجمع بين النبيذ.

(٧) ينظر: المحلى بالآثار (٦/ ٢١٦).

المطلب السابع
الفروق الفقهية التي قواها ابن حزم في كتاب البيوع
الفرع الأول
الفرق في بيع شيء من الغائبات بين صفة البائع للمشتري أو المشتري للبائع، وبين صفة غيرهما

عقد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألة ذكر فيها الفرْق الفقهيَّ في بيع شيء من الغائبات بين صفة البائع للمشتري أو المشتري للبائع، فأجاز البيعَ بهذه الصفة، وبين صفة غيرهما، فلم يجزْ بها البيع إلا ممَّن يصدقه الموصوف له:

أما صفة غيرهما؛ فإنَّ بيع شيء من الغائبات بغير صفة ولم يكن مما عرفه البائعُ لا برؤية ولا بصفة من يصدق ممَّن رأى ما باعه ولا ممَّا عرفه للمشتري برؤية، أو بصفة من يصدق، فالبيع فاسدٌ مفسوخ أبدًا، لا خيار في جوازه أصلًا.

أما صفة البائع للمشتري أو المشتري للبائع؛ فيجوز ابتياعُ المرء ما وصفه له البائع صدقه أو لم يصدقه، ويجوز بيع المرءِ ما وصفه له المشتري صدقه أو لم يصدقه، فإن وجد المبيع بتلك الصفة، فالمبيع لازمٌ، وإن وجد بخلافها، فالمبيع باطلٌ ولا بُدَّ[1].

وقد استدلَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا الفرق بقوله: «صفة البائع للمشتري، أو صفة المشتري للبائع عليها وقع البيع، وبها تراضيا، فإن وجد المبيع كذلك؛ علمنا أنَّ البيع وقع صحيحًا على حقٍّ وعلى ما يصح به التَّراضي وإلَّا فلا، وأما إذا وصفه لهما غيرُهما ممَّن لا يصدقه الموصوف له؛ فإنَّ البيع ههنا لم يقع على صفة أصلًا، فوقع العقدُ على مجهول من أحدهما أو من كليهما، وهذا حرامٌ لا يحل، فإن وصفه من صدقه الموصوف له، فالتَّصديق يوجب العلمَ، فإنَّما اشترى ما علم، أو باع البائع ما علم، فالعقد صحيحٌ، والتَّراضي صحيح، فإن وجد المبيع كذلك؛ علم أنَّ البيع انعقد على صحَّة، وإن وجد بخلاف ذلك؛ علم أنَّ البيع لم ينعقد على صحَّة، كما لو وجده قد استحال عمَّا عرفه عليه ولا فرق"[2].

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار (٧/ ٢٢١، ٢٢٢).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (٧/ ٢٢٣، ٢٢٤).

الفرع الثاني
الفرق بين البيع والربا

عقد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألة ذكر فيها الفرْق الفقهيَّ بين البيْع والرِّبا:

فبيَّن أنَّ صفة البَيْع والرِّبا واحدة والعمل فيهما واحد، وإنَّما فرق بينهما الاسم فقط، وإنَّما هما معاوضة مال بمال: أحدهما حلال طيِّب – وهو البيع، والآخر حرام خبيث، كبيرة من الكبائر – وهو الربا –[١]، فلا خلاف في أنَّ امرأً لو قال للآخر: أقرضني هذا الدِّينار وأقضيك دينارًا إلى شهر كذا، ولم يحد وقتًا فإنَّه حسن، وأجر، وبِرٌّ، وعندنا إن قضاه دينارين أو نصف دينار فقط ورضي كلاهما فحسن، ولو قال له: بعني هذا الدينار بدينار إلى شهر، ولم يسمِّ أجلًا، فإنَّه ربا، وإثم، وحرام، وكبيرة من الكبائر والعمل واحد، وإنما فرق بينهما الاسم فقط[٢].

مما يتضح معه من كلام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ الرِّبا والقرضَ يتَّفقانِ في الصُّورة العامة لهما، ويفترقانِ في الاسم، فلا يجوز أن يُطلق على الرِّبا قرض ولا العكس، وفي طريقة تعاقدهم القوليَّة، فإذا تلفظ بعقد مُتضمن القرض حُمل عليه، وإذا تلفظ ببيع وصرف متضمن لربا حُمل عليه، وكذلك في نيَّة المُتعاقدين، فإذا نوي القرض حُمل عليه، وإذا نوي الصرف حُمل عليه.

واستدل رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا الفرق بأدلة، وهي كالآتي[٣]:

أولًا: قوله تعالى: ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ [٤].

ثانيًا: قوله تعالى: بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ [٥].

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار (٧/ ٢٣٢).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (٧/ ٢٣٢، ٢٣٣).

(٣) ينظر: المحلى بالآثار (٧/ ٢٣٢).

(٤) سورة البقرة: الآية ٣١.

(٥) سورة البقرة: جزء من الآية ٣٢.

ثالثًا: قوله تعالى: ﴿وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾ [١].

وجه الدلالة من هذه الآيات: أنَّه صحَّ أنَّ الأسماء كلَّها توقيف من الله تعالى، لا سيما أسماء أحكام الشريعة التي لا يجوز فيها الإحداثُ، ولا تعلم إلا بالنُّصوص [٢].

رابعًا: قوله تعالى: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ﴾ [٣].

خامسًا: قوله تعالى: ﴿تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟﴾ [٤].

سادسًا: قوله تعالى: ﴿تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ ۗ وَمَن﴾ [٥].

وجه الدلالة من الآيات: أنَّه صحَّ أنَّ ما حرم الله تعالى فهو حرام، وما أحلَّ فهو حلال، فمتى أخذ مال بغير الاسم الذي أباح الله تعالى به أخذه كان باطلًا بنصِّ القرآن[٦].

---

(١) سورة النجم: جزء من الآية ٢٣.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (٧/ ٢٣٢).

(٣) سورة البقرة جزء من الآية: ٢٧٥.

(٤) سورة النساء جزء من الآية ٢٩.

(٥) سورة البقرة جزء من الآية: ٢٨٢.

(٦) ينظر: المحلى بالآثار (٧/ ٢٣٢).

الفرع الثالث
الفرق بين البيع والسلم وبين القرض

عقد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألةً ذكر فيها الفرق الفقهيَّ بين البيع والسَّلم[١]، وبين القرض[٢]، فيما يكون فيه الرِّبا:

والفرق بين البيع والسَّلَم، وبين القرض، هو أنَّ البيع والسلم: يكونان في نوع بنوع آخر، وفي نوع بنوعه، ولا يكون القرض إلا في نوعٍ بنوعه[٣].

والرِّبا لا يجوزُ في البيع، والسَّلَم إلا في ستة أشياء فقط: في التَّمر، والقمح، والشَّعير، والمِلح، والذَّهَب، والفضَّة، وهو في القرض في كل شيء، فلا يحلُّ إقراض شيء ليردَّ إليك أقلَّ ولا أكثر، ولا من نوع آخر أصلًا، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقدارِه[٤].

مما يتّضح معه أنَّ ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُفرِّق بين ربا البيوعِ الذي يكون في البيْع والسَّلَم، وبين ربا الدُّيون الذي يكون في القرْض.

---

(١) السَّلَم عند ابن حزم ليس بيعًا؛ لأنَّ التَّسمية في الدِّيانات ليستْ إلا لله عَزَّوَجَلَّ على لسان رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنما سمَّاه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلف، أو التَّسليف، أو السَّلَم.

والبيع يجوز بالدَّنانير وبالدَّراهم حالًا وفي الذِّمَّة إلى غير أجل مُسمَّى وإلى الميسرة، والسَّلَمُ لا يجوز إلا إلى أجلٍ مُسمَّى ولا بُدَّ، والبيع يجوز في كلِّ متملك لم يأتِ النَّصُّ بالنَّهي عن بيعه.

ولا يجوز السَّلَم إلَّا في مكيل أو موزون فقط، ولا يجوز في حيوان ولا مزروع ولا معدود ولا في شيء غير ما ذكرنا، والبيعُ لا يجوز فيما ليس عندك، والسَّلَم يجوز فيما ليس عندك، والبيعُ لا يجوز ألبتةَ إلَّا في شيء بعينه، ولا يجوز السَّلَم في شيء بعينه أصلًا.

ينظر: المحلى بالآثار (٨/ ٣٩).

(٢) القرضُ فعلُ خير، وهو أن تُعطي إنسانًا شيئًا بعينه من مالك تدفعُه إليه ليردَّ عليك مثلَه إمَّا حالًا في ذمَّته، وإما إلى أجل مُسمَّى، هذا مجمع عليه، والقرض جائزٌ في كل ما يحلُّ تملُّكه وتمليكه بهبة أو غيرها سواء جاز بيعُه أو لم يجز؛ لأنَّ القرض هو غير البيْع؛ لأنَّ البيْع لا يجوز إلَّا بثمن، ويجوز بغير نوعِ ما بعت، ولا يجوز في القرض إلَّا ردُّ مثلِ ما اقترض لا من سوى نوعه أصلًا. ينظر: المحلى بالآثار (٦/ ٣٤٧).

(٣) ينظر: المحلى بالآثار (٧/ ٤٠٢).

(٤) ينظر: المحلى بالآثار (٧/ ٤٠١، ٤٠٢).

واستدلَّ ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا الفرق بأدلة، وهي[١]:

أولًا: بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ﴾[٢].

وجه الدلالة: قال أبو محمد: «فإذا أحلَّ الله تعالى البيْع وحرَّم الرِّبا؛ فواجبٌ طلب معرفته ليجتنبَ، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾ يَٰٓأَيُّهَا﴾[٣] فصحَّ أنَّ ما فصل لنا بيانَه على لسان رسوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ من الرِّبا، أو من الحرام، فهو ربا وحرام، وما لم يفصِّل لنا تحريمه فهو حلال؛ لأنَّه لو جاز أن يكون في الشريعة شيءٌ حرَّمه الله تعالى ثم لم يفصِّلْه لنا، ولا بيَّنه رسوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لكان تعالى كاذبًا، وهذا كفرٌ صريح ممَّن قال به، ولكان رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عاصيًا لربِّه تعالى؛ إذ أمره بالبيان فلم يُبيِّن، فهذا كفرٌ متيقن ممَّن أجازه"[٤].

ثانيًا: أنَّ القرض جائزٌ في كلِّ ما يحلُّ تملُّكُه وتمليكه بهبة أو غيرها سواء جازَ بيعُه أو لم يجُز؛ لأنَّ القرض هو غير البيع؛ لأنَّ البيعَ لا يجوز إلَّا بثمن، ويجوز بغير نوعِ ما بعت، ولا يجوزُ في القرض إلَّا رد مثل ما اقترض لا من سوى نوعِه أصلًا[٥].

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار (٧/ ٤٠٢).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٣) سورة الأنعام جزء من الآية ١١٩.

(٤) ينظر: المحلى بالآثار (٧/ ٤٠٣).

(٥) ينظر: المحلى بالآثار (٦/ ٣٤٧).

الفرع الرابع
الفرق بين عدم وجوب الضمان في العارية وبين وجوب الأداء في العارية

عقد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألة ذكر فيها الفرْق الفقهيَّ بين الضَّمان والأداء في العارية[١]:

أمَّا الضمان في العارية؛ فالعارية غير مضمونة إن تلَفتْ من غير تعدِّي المستعير، وسواء ما غيب عليه من العواري وما لم يغب عليه منها، فإن ادَّعى عليه أنَّه تعدى، أو أضاعها حتى تلفتْ، أو عرض فيها عارض، فإن قامت بذلك بيِّنة أو أقرَّ؛ ضمِنَ بلا خلاف، وإن لم تقم بيِّنة ولا أقرَّ؛ لزمتْه العين وبرئ؛ لأنَّه مُدعًى عليه وقضى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باليمين على المدعى عليه[٢].

أما الأداء في العارية؛ فإنَّ العاريةَ يجبُ فيها الأداءُ دون الضَّمان[٣].

واستدلَّ ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا الفرق بأدلة، وهي كالآتي[٤]:

أولًا: عن صفوان بن يعلى بن أميَّةَ عن أبيه قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أتتك رسلي فأعطِهم ثلاثين درعًا وثلاثين بعيرًا**"، فقلت: يا رسول الله أعارية مضمونة أم عارية مؤدَّاة؟ قال: «**بل عارية مُؤدَّاة**"[٥].

---

(١) العارية جائزةٌ، وفعل حسن، وهي فرض في بعض المواضع، وهي: إباحة منافع بعض الشيء كالدَّابة للرُّكوب، والثَّوب للباس، والفأس للقطع، والقدر للطَّبْخ، والمقلى للقلو، والدلو، والحبل، والرحى للطحن، والإبرة للخياطة، وسائر ما يُنتفع به، ولا يحلُّ شيء من ذلك إلى أجل مُسمَّى، لكن يأخذ ما أعار متى شاء، ومن سألها إيَّاه محتاجًا؛ ففرض عليه إعارتُه إيَّاه إذا وثق بوفائه، فإن لم يأمنْه على إضاعة ما يستعير أو على جحده فلا يعره شيئًا. ينظر: المحلى بالآثار (٨/ ١٣٦).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (٨/ ١٣٨).

(٣) ينظر: المحلى بالآثار (٨/ ١٤٤).

(٤) ينظر: المحلى بالآثار (٨/ ١٤٤).

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥/ ٣٣١)، برقم (٥٧٤٤)، كتاب: العارية والوديعة، تضمين العارية، وأبو داود في سننه (٥/ ٤١٩)، برقم (٣٥٦٦)، أو كتاب البيوع، باب: في تضمين العارية.

قال ابن عبد الهادي: «رواته كلهم ثقات، لكنه معلل»، ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: (٤/ ١٥٧)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار أضواء السلف- الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

وجه الدلالة: أنَّه حديث حسن ليس في شيء ممَّا روي في العارية خبر يصحُّ غيرُه، وأمَّا ما سواه؛ فلا يساوي الاشتغال به، وقد فرَّق فيه بين الضمان، والأداء، وأوجب في العارية الأداءَ فقط دون الضَّمان، فبطل كلُّ ما تعلقوا به من النُّصوص[(١)].

ثانيًا: ما روي عن علي بن أبي طالبٍ قال: «العارية ليستْ بيعًا ولا مضمونة، إنَّما هو معروف إلَّا أن يخالف فيضمن"[(٢)(٣)].

ثالثًا: قول عمر بن الخطاب: «العاريةُ بمنزلة الوديعة، ولا ضمانَ فيها، إلَّا أن يتعدَّى"[(٤)(٥)].

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار (٨/ ١٤٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣١٥)، برقم (٢٠٥٥٣)، كتاب: البيوع والأقضية، في العارية من كان لا يضمنها، ومن كان يفعل.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار (٨/ ١٤٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ١٧٩)، برقم (١٤٧٨٥)، كتاب: البيوع، باب: العارية.

(٥) ينظر: المحلى بالآثار (٨/ ١٤٥).

الفرع الخامس
الفرق بين الغاصب والمستحق في لحوق الولد

عقد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألة ذكر فيها الفرْق الفقهيَّ بين الغاصب والمُستحق [١] في لحوق الولد:

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فإن قالوا**: فلمَ فرَّقتم أنتم بين الغاصب والمُستحق، فألحقتم الولدَ بالمستحق عليه ولم تُلحقوه بالغاصب؟ **قلنا**: نعم؛ لأنَّه لم يختلف اثنان من مؤمن وكافر في أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعث فأسلم النَّاسُ، وفيهم أولادُ المنكوحات النِّكاح الفاسد [٢] والمتملكات [٣] بغير حقٍّ، والمتملك، والناكح يظنَّان أنَّ ذلك النِّكاح والملك حقٌّ، فألحقهم بآبائهم، ولم يلحق قط ولد غاصب، أو زانٍ بمن وضعه في بطن أُمِّه، بل قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**وللعاهر الحجر**" والغاصب والعالم بفساد عقده مِلكًا كان أو زواجًا عاهران؛ فلا حقَّ لهما في الولد، وبالله تعالى التوفيق" [٤].

---

(١) استحقَّ الشَّيء: استوجبه، المُستحِق: بضم الميم وكسر الحاء، من استحق صاحب الحق، والشيء المستحق: الذي ثبت لغير من هو في يدِه حق عيني فيه. ينظر: لسان العرب (١٠/ ٥٣)، فصل: الحاء، مادة (حقق)، معجم لغة الفقهاء تأليف: محمد رواس قلعجي حامد صادق قنيبي (ص: ٤٢٧)، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م

(٢) النكاح الفاسد: هو كل نكاح عقد على صداق فاسد، أو على شرط فاسد، مثل أن يُؤجل إلى أجل مسمًّى أو غير مسمًّى، أو بعضه إلى أجل كذلك، أو على خمر، أو على خنزير، أو على ما يحلُّ ملكه، أو على شيء بعينه في ملك غيرِه، أو على ألَّا ينكح عليها، أو ألَّا يتسرى عليها، أو ألَّا يرحلها عن بلدها، أو عن دارها، أو ألَّا يغيب مدة أكثر من كذا، أو على أن يعتق أم ولده فلانة، أو على أن ينفق على ولدها، أو نحو ذلك فهو نكاحٌ فاسد مفسوخ أبدًا، وإن ولدت له الأولاد، ولا يتوارثان ولا يجبُ فيه نفقة، ولا صداق ولا عدَّة. ينظر: المحلى بالآثار (٩/ ٨٦).

(٣) المتملكات: من الملك، وهو ما ملك من مالٍ وغيره، والمملوك: العبد، وفلان حسن الملكة، أي: حسن الصَّنيع إلى مماليكه، وعبد مملكة: سبي ولم يملك أبواه. ينظر: معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) (٥/ ٣٥٢)، باب الميم واللام، مادة (ملك).

(٤) ينظر: المحلى بالآثار (٦/ ٤٣٥).

فمن خلال كلامِه: يتبيَّن أنَّ الزَّانيَ والغاصب لا يلحقهما الولد، وإنَّما الولد يلحق بالمستحق عليه وهو ما إذا كان النِّكاح فاسدًا أو كان الملك غير صحيح، وهم يظنُّونَ صحَّة النِّكاح أو المِلك.

قال ابن حزم: «فمن غصب شيئًا، أو أخذه بغير حقٍّ، لكن ببيع محرَّم، أو هبة محرَّمة، أو بعقد فاسد، أو وهو يظنُّ أنَّه له؛ ففرضٌ عليه أن يردَّه إن كان حاضرًا، أو ما بقي منه إن تلف بعضه" ... ثم قال: «وإن كانتْ أمة فأولدها، فإن كان عالمًا؛ فعليه الحدُّ حدَّ الزِّنا وبردها وأولادها وما نقصها وطؤه، وإن كان جاهلًا؛ فلا شيءَ عليه من حدٍّ، ولا إثم، لكن يردُّها، ويردُّ أولاده منها رقيقًا لسيدها، ويردُّ ما نقصها وطؤه ولا شيءَ لكلِّ من ذكرنا على المستحقِّ فيما أنفق كثُر أم قلَّ"[(١)].

واستدلَّ ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا الفرق بأدلة، وهي كالآتي[(٢)]:

أولًا: ما رُوي عن الحكم بن عتيبةَ أنَّ امرأة وابنًا لها باعا جاريةً لزوجها، وهو أبو الولد، فولدتْ الجاريةُ للذي ابتاعَها ثم جاء زوجها فخاصمَ إلى علي بن أبي طالب؟ فقال: لم أبع ولم أهب؟ فقال له علي: قد باع ابنُك وباعتِ امرأتك؟ قال: إن كنت ترى لي حقًّا فأعطني؟ قال: «فخُذْ جاريتك وابنَها، ثم سجن المرأة وابنَها حتى تخلصا له، فلمَّا رأى الزوج ذلك أنفذ البيْع"[(٣)].

فهذا عليٌّ قد رأى الحقَّ أنَّها وولدها لسيِّدها وقضى بذلك، وسجن المرأةَ وولدها وهما أهلٌ لذلك لتعدِّيهما، والأخذ بالخلاص قد يكون المراد به ردَّ الثمن وهذا حقٌّ[(٤)].

ثانيًا: أنَّه لم يختلف اثنان من مؤمن وكافر في أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعث فأسلم الناس وفيهم أولاد المنكوحاتِ النِّكاحَ الفاسد والمتملكات بغير حقٍّ، والمتملك، والناكح يظنَّان أنَّ ذلك النِّكاح والملك حقٌّ، فألحقَهم بآبائهم، ولم يلحق قط ولد غاصب، أو زان بمن وضعَه في

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار (٦/ ٤٣٠).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (٦/ ٤٣٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ١٩٢)، برقم (١٤٨٤٢)، كتاب: البيوع، باب: الخلاص في البيع.

(٤) ينظر: المحلى بالآثار (٦/ ٤٣٣، ٤٣٤).

بطن أمه، بل قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**وللعاهر الحجر**" والغاصب والعالم بفساد عقدِه ملكًا كان أو زواجًا عاهران، فلا حقَّ لهما في الولد[١].

ثالثًا: أنَّ هذا مكان خالفوا فيه عمر، وعثمان، وعليًّا، ولا يعرف لهم من الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في ذلك مخالف[٢].

(١) ينظر: المحلى بالآثار (٦/ ٤٣٥).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (٦/ ٤٣٥).

المطلب الثامن
الفروق الفقهية التي قواها ابن حزم في كتاب القضاء والجنايات والحدود
الفرع الأول
الفرق بين مسألة اليمين مع الشاهد وبين مسألة رد اليمين على الطالب إذا نكل المطلوب

عقد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألةً ذكر فيها الفرْق الفقهيَّ بين مسألة اليمين مع الشَّاهد بأن اليمين هنا تُرَدُّ، وبين مسألة ردِّ اليمين على الطالب إذا نكل المطلوب بأنَّ اليمين لا تردُّ على الطالب:

فإن لم يكن للطالب بيِّنة وأبى المطلوب من اليمين؛ أجبر عليها أحبَّ أم كرِهَ بالأدب، ولا يقضى عليه بنكولِه في شيء من الأشياء أصلًا، ولا تردُّ اليمين على الطَّالب ألبتةَ.

ولا تردُّ يمين أصلًا، إلَّا في ثلاثةِ مواضع فقط، الموضع الثَّالث منها: من قام له بدعواه شاهد واحد عدل، أو امرأتان عدلتان، فيحلف ويقضى له، فإن نكل حلف المُدعى عليه وبرئ، فإن نكل أجبر على اليمين أبدًا، فهذا مكان يحلف فيه الطَّالب، فإن نكل رُدَّ عليه المطلوب[(١)].

واستدلَّ ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا الفرْقِ بأدلة، وهي كالآتي[(٢)]:

أولًا: قول النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لو أعطى الناس بدعواهم لادعى ناسٌ دماءَ قومٍ وأموالهم**" [(٣)].

ثانيًا: قول رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بينتك أو يمينه ليس لك إلَّا ذلك**"[(٤)][(٥)].

وجه الدلالة: أنَّه صحَّ يقينًا أنَّه لا يجوز أن يُعطى المدعي بدعواه دون بيِّنة، فبطل بهذا أن يعطى شيئًا بنكول خصمِه أو بيمينه إذا نكل خصمه؛ لأنَّه أعطي بالدَّعوى.

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار (٨/ ٤٤٣).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (٨/ ٤٥٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٣٦)، برقم (١٧١١)، كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ١٢٣)، برقم ٢٢٣ (١٣٩)، كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار.

(٥) ينظر: المحلى بالآثار (٨/ ٤٥٧).

وصحَّ أنَّ اليمينَ بحكم الله تعالى على لسان رسوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ على المدعى عليه، فوجب بذلك أنَّه لا يعطى المدعي يمينًا أصلًا إلا حيثُ جاء النَّصُّ بأن يعطاها، وليس ذلك إلَّا في القسامة في المسلم يوجد مقتولًا، وفي المدعي يقيم شاهدًا عدلًا فقط، وكان من أعطى المدعي بنكول خصمه فقط أو بيمينه إذا نكل خصمه قد أخطأ كثيرًا، وذلك أنَّه أعطاه ما أخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنَّه ليس له، وأعطاه بدعواه المجرَّدة عن البيِّنة وأسقط اليمين عمَّن أوجبها الله تعالى عليه، ولم يزلها عنه إلَّا أن يسقطها الذي هي له وهو الطالب الذي جعل الله تعالى له البيِّنة فيأخذ أو يمين مطلوبه، فإذ هي له فله ترك حقِّه إن شاء، فظهر صحَّة قولنا يقينًا[1].

(١) ينظر: المحلى بالآثار (٨/ ٤٥٧).

الفرع الثاني
الفرق بين ضمان الجنايات في الأموال وبين ضمان الجنايات في الأعضاء والجراحات

عقد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألة ذكر فيها الفرْق الفقهيَّ بين ضمان الجنايات في الأموال وبين ضمان الجنايات في الأعضاء والجراحات؛ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فإن قيل**: قد اجتمعتِ الأُمَّةُ على ضمان ما أُتلف من الأموال بالخطأ وبالعمد، فما الفرق بين ضمان الجنايات في الأموال وبين ضمان الجنايات في الأعضاء والجراحات؟ **قلنا** وبالله تعالى التوفيق: إنَّ هذا قياس، والقياس كلُّه باطل، ثم لو كان حقًّا؛ لكان هذا منه عين الباطل؛ لأنَّ الإجماع قد صحَّ على إبطال هذا القياس؛ لأنَّه لا خلاف بين أحد من الأُمة كلِّها في تضمين كلِّ ما أصيب من الأموال قلَّ أو كثُر، وليس كذلك الجنايات على الأعضاء والجراحات"[(١)].

الفرق بينهما:

أمَّا الجنايات على الأموال؛ فمن أخذ شيئًا من مال غيره؛ فإنَّه يجب عليه أن يردَّه إلى صاحبه، أو ضمان مثله إن كان ما صار إليه من مال غيره، قد تلفت عينه أو لم يقدر عليه[(٢)].

أمَّا الجنايات على الأعضاء والجراحات؛ فالقصاص واجبٌ في كلِّ ما كان بعمد من جرح أو كسر، ولا يجب على أحد غرامة في عمد ولا في خطأ إلا أن يوجب ذلك نصٌّ صحيح، أو إجماع متيقن، وإلَّا فالأموال محرَّمة، والغرامة ساقطة[(٣)].

واستدل ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا الفرق بأدلة، وهي كالآتي[(٤)]:

أولًا: أنَّه لا خلافَ بين أحدٍ من الأُمَّةِ كلِّها في تضمين كلِّ ما أصيب من الأموال قلَّ أو كثُر، وليس كذلك الجنايات على الأعضاء والجراحات؛ إذ لا خلافَ في أنَّ كثيرًا منها ليس فيه تضمين

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار (١١/ ١٢).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (٦/ ٤٢٩).

(٣) ينظر: المحلى بالآثار (١١/ ٨، ٩).

(٤) ينظر: المحلى بالآثار (١١/ ١٢، ١٣).

بدية مؤقتة [محدودة]، وكل قياس لم يطَّرد في نظرائه، وكل علَّة لم تجرِ في معلولاتها؛ فهما خطأ عند أصحاب القياس.

ثانيًا: أنَّ المماثلة بين الأموال مدركة مضمونة معروفة، إمَّا بالقيمة وإمَّا بالكيل، وإمَّا بالوزن، وإمَّا بالذرع، وإمَّا بالصِّفة، ولا تدرك المماثلة بين الأعضاء والجراحات وبين الأموال أبدًا، إلَّا بنص واردٍ من الله تعالى في ذلك، هذا أمر يُعلم بالضَّرورة، بل المماثلة ممتنعة في ذلك جملة؛ لأنَّه لا يجوز أن يمثل ما يتملك ممَّا لا يحل تملكه، فإذا الأمر كذلك؛ فلا سبيلَ إلى الحكم بالمماثلة في ذلك، إلَّا بما صحَّ فيه نصٌّ أو إجماع، ومن فعل ذلك؛ فقد أخطأ بيقين؛ إذ حكم بالمثلية في شيئين ليس أحدهما مثلًا للآخر.

ثالثًا: أنَّ تملك الأموال بالخطأ ممكن، واسترجاعها بأعيانها ممكن، واسترجاع أمثالها إن فاتتْ أعيانها ممكن، والأعضاء والجراح لا يصحُّ للجاني تملكها لا عمدًا ولا خطأ، ولا يصحُّ استرجاعها أصلًا، ولا استرجاع أمثالها، فقياس أحد هذين الوجهين على الآخر قياسٌ فاسد؛ لأنَّه قياس الضد على ضده في الحكم، وإنما يقول أصحاب القياس بقياس الشيء على نظيره لا على ضدِّه، وأنهَّم قد أطبقوا على إبطال هذا القياس، من حيث هو أقرب شبهًا بما قاسوه عليه، وذلك أنهَّم لا يختلفون فيمن غصب حرًّا فتملكه واسترقه، فماتَ في تملُّكه، فإنَّه لا يضمنه، ولا يضمن فيه قيمة ولا دية، إلَّا أنَّه روي عن مالك إن باعه ففات فلم يقدر عليه: أنه يودي ديتَه، فإن كان غصب الحر لا يقاس على غصب المال لا في الخطأ، ولا في العمد، بلا خلاف، فالجراح، وكسر العضو، وقطعه أبعد من أن يُقاس على الأموال.

الفرع الثالث
الفرق بين حكم القسامة وبين سائر الدماء والأموال المدعاة

عقد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألة ذكر فيها الفرْق الفقهيَّ بين حكم القسامة[١]، وبين سائر الدماء والأموال المدعاة:

فالبيِّنة في الدَّعاوى كلِّها دماء كانت أو غيرها سواء سواء، واليمين في كلِّ ذلك سواء، يمين واحدة فقط على من ادَّعي عليه، إلَّا في الزِّنا، والقسامة، ففي الزنا أربعة من الشهود فصاعدًا، لا أقل، وفي القسامة خمسون يمينًا لا أقل[٢].

فإن وجد قتيل في دار قوم أعداء له، وادَّعى أولياؤه على واحد منهم، حلف خمسون منهم، واستحقوا القود أو الدية[٣].

وقد استدلَّ ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا الفرق بأدلَّة:

الدليل على أنَّ البيِّنة في الدَّعاوى كلِّها دماء كانتْ أو غيرها سواء سواء، واليمين في كلِّ ذلك سواء، يمين واحدة فقط على من ادُّعي عليه:

أولًا: عموم قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**بيِّنتك أو يمينه ليس لك إلَّا ذلك**"[٤].

ثانيًا: عموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**لو يعطى النَّاس بدعواهم لادَّعى قومٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم، ولكن اليمين على من ادُّعي عليه**"[٥].

وجه الدَّلالة من الحديثين: أنَّه داخلٌ تحتَ عموم قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديثين، فلا يخرج من هذا إلَّا ما أخرجه النَّصُّ[٦].

---

(١) القسامة لا تكون إلا بخمسين يحلفون: أنَّ فلانًا قتل صاحبنا عمدًا أو خطأ كيفما علموا من ذلك، فإن نقص منهم واحد فصاعدًا بطلت القسامةُ، وعاد الأمر إلى حكم التَّداعي، ويحلفون في مجلس الحاكم وهم قعودٌ حيث كانت وجوههم بالله تعالى فقط، لا يكلفون زيادةً على اسم الله تعالى. ينظر: المحلى بالآثار (١١/ ٣٢٦).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (١١/ ٣٠٦).

(٣) ينظر: المحلى بالآثار (١١/ ٣٠١).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث.

(٥) سبق تخريج هذا الحديث.

(٦) ينظر: المحلى بالآثار (١١/ ٣٠٦).

أمَّا الدَّليلُ على أن في القسامة خمسين يمينًا لا أقل:

ما روي عن بشير بن يسار، زعم: أنَّ رجلًا من الأنصار يقال له: سهل بن أبي حثمة – أخبرَه أنَّ نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرَّقوا فيها، ووجد أحدهم قتيلًا، وقالوا للذين وجد فيهم: قتلتم صاحبَنا؟ قالوا: ما قتلنا، ولا علمنا قاتلًا، فانطلقوا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: يا رسولَ الله، انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدَنا قتيلًا، فقال: «**الكبر الكبر**"، فقال لهم: «**تأتون بالبيِّنة على من قتله**"؟ قالوا: ما لنا بيِّنة، قال: «**فتحلفون خمسين يمينًا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم**"، قالوا: كيف نحلف ولم نشهد؟ قال: «**فتبريكم يهود بخمسين يمينًا**"؟ قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟ قالوا: «**لا نرضى بأيمان اليهود**"، فكرِهَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبطل دمَه فوداه بمائة من إبل الصَّدَقة[1][2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٩)، برقم (٦٨٩٨)، كتاب: الديات، باب: القسامة.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (١١/ ٣٠١، ٣٠٢).

الفرع الرابع
الفرق بين حد المملوك وحد الحر

عقد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألة ذكر فيها الفرْق الفقهيَّ بين حدِّ المملوك وحد الحُرِّ بالنِّسبة للزَّاني غير المحصن:

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفرق عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بين حدِّ المملوك، وحدِّ الحُرِّ في حديث ابن عباس، وعلى الذي أوردنا قبل في باب حدِّ المماليك، فصحَّ النَّصُّ أنَّ على المماليك ذكورهم وإناثهم نصف حدِّ الحرِّ والحُرَّة، وذلك جلد خمسين ونفي ستة أشهر[(١)].

وقد استدل ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا الفرق بأدلة، وهي كالآتي:

أولًا: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [(٢)(٣)].

وجه الدلالة: جاء النَّصُّ كما ترى، ولم يختلف أحدٌ من أهل القبلة في أنَّ الجلدَ حكم الزاني الحر غير المحصن، والزَّانية الحرة غير المُحصنة[4].

ثانيًا: إنَّه قد صحَّ أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «**البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**" [(٥)(٦)].

ثالثًا: ما رُوي عن زيد بن خالد: أنَّه سمع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام [(٧)(٨)].

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار (١٢/ ١٠٥).

(٢) سورة النور الآية: ٢.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار (١٢/ ١٧١).

(٤) ينظر: المحلى بالآثار (١٢/ ١٧١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣١٦)، برقم ١٢ (١٦٩٠)، كتاب: الحدود، باب: حد الزنى.

(٦) ينظر: المحلى بالآثار (١٢/ ١٧١).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٨٤)، برقم (٢٦٩٥)، كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود.

(٨) ينظر: المحلى بالآثار (١٢/ ١٧١).

رابعًا: ما رُوي ابن عباس عن النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال «**إذا أصاب المكاتب حدًّا أو ميراثًا؛ ورِثَ بحساب ما عتق منه، وأقيم عليه الحدُّ بحساب ما عتق منه**" [١][٢].

خامسًا: قال أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، ثم اتفق عليٌّ، وابن عباس، كلاهما عن النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**المكاتب يعتق منه بقدر ما أدّى، ويقام عليه الحدُّ بقدرِ ما عتق منه، ويرث بقدر ما عتق منه**" [٣][٤].

وجه الدّلالةِ من الحديثين الأخيرين: أنّه قد وجب ضرورةً بنصِّ حُكم رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنَّ حدود المماليك جملة عمومًا لذكورهم وإناثهم مخالفة لحكم حدود الأحرار عمومًا لذكورهم وإناثهم، وإذ ذلك كذلك؛ فلا قول لأحدٍ من الأُمَّة إلى أنَّ حد المماليك على النصف من حدود الأحرار، فكان هذا واجبًا القول به، وبهذا نقول[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن (٣/ ٥٥٢)، برقم (١٢٥٩)، أبواب: البيوع، باب: ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، والنسائي في السنن الكبرى (٦/ ١٢٧)، برقم (٦٣٥٧)، كتاب: الفرائض، توريث المكاتب بقدر ما أدى منه. قال الترمذي: «وحديث ابن عباس حديث حسن.»

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (١٢/ ٧٢).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦/ ٣٥٨)، برقم (٦٩٨٦)، كتاب: القسامة، دية المكاتب. قال ابن الملقن: «بعض طرقه متصل صحيح». ينظر: البدر المنير: (٩/ ٧٤٧)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٤) ينظر: المحلى بالآثار (١٢/ ٧٣).

(٥) ينظر: المحلى بالآثار (١٢/ ٧٣).

الفرع الخامس
الفرق بين الشاهد من البينة وبين القاذف الرامي

عقد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألةً ذكر فيها الفرْق الفقهيَّ بين الشَّاهد من البيِّنة وبين القاذف الرَّامي[١]:

والفرقُ بينهما: أنَّ الشَّاهد بالزِّنا لا يحدُّ أصلًا، كان معه غيره أو لم يكن، وإنَّما الحدُّ على القاذف الرَّامي[٢].

وقد استدلَّ ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا الفرق بأدلة، وهي كالآتي[٣]:

أولًا: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مِّنْهَآ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلْتَكُن﴾[٤].

ثانيًا: قول رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للقاذف: «**البيِّنة وإلَّا حدٌّ في ظهرِك**"[٥].

وجه الدَّلالة من الآية والحديث: أنَّه قد صحَّ يقينًا لا مريةَ فيه بنصِّ كلام الله تعالى وكلام رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ الحدَّ إنَّما هو على القاذف الرَّامي، لا على الشُّهداء، ولا على البيِّنة[٦].

ثالثًا: أنَّه لم يأتِ نصُّ قرآن، ولا سُنَّة صحيحة بجلد الشَّاهد في الزِّنا إذا لم يكن معه غيره، وقد فرَّق القرآنُ والسُّنَّة بين الشاهد من البيِّنة وبين القاذف الرَّامي، فلا يحلُّ ألبتةَ أن يكونَ لأحدهما حكمُ الآخر، فهذا حكم القرآن والسُّنَّة الثَّابتة.

---

(١) القذف، والرمي اسمان لمعنى واحد، قال تعالى: ﴿مِّنْهَآ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلْتَكُن﴾ [النور: ٤]، ولا خلافَ بين أحد من أهل الإسلام في أنَّ الرميَ المذكور في الآية المذكورة الموجب للجلد والفسق وسقوط الشهادة هو الرَّمي بالزِّنا بين الرجال والنساء. ينظر: المحلى بالآثار (١٢/ ٢١٩، ٢٢٠).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (١٢/ ٢١١).

(٣) ينظر هذه الأدلة: المحلى بالآثار (١٢/ ٢١١، ٢١٢، ٢١٣).

(٤) سورة النور الآية: ٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٧٨)، برقم (٢٦٧١)، كتاب: الشهادات، باب: إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة.

(٦) ينظر: المحلى بالآثار (١٢/ ٢١١).

رابعًا: أنَّه لو كان ما قالوا؛ لما صحَّتْ في الزنا شهادةٌ أبدًا؛ لأنَّه كان الشَّاهد الواحد إذا شهد بالزِّنا صار قاذفًا عليه الحدُّ على أصلهم، فإذ قد صار قاذفًا فليس شاهدًا، فإذا شهد الثاني؛ فكذلك أيضًا يصيرُ قاذفًا وهذا فاسدٌ كما ترى، وخلاف للقرآن في إيجاب الحكم بالشَّهادة بالزِّنا، وخلاف السُّنَّة الثابتة بوجوب قبول البيِّنة في الزِّنا، وخلاف الإجماع المُتيقن بقَبول الشهادة في الزِّنا، وخلاف الحسِّ والمشاهدة في أنَّ الشَّاهد ليس قاذفًا، والقاذف ليس شاهدًا.

الفرع السادس
الفرق بين حكم التصريح وبين حكم التعريض بالقذف

عقد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألةً ذكر فيها الفرْقَ الفقهيَّ بين حكم التَّصريح وبين حكم التَّعريض بالقذف:

والفرق بينهما: أنَّ التَّعريض بالقذف ليس فيه الحدُّ، وإنَّما الحدُّ يكون بالتَّصريح بالقذف[١].

واستدلَّ ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا الفرق بأدلَّة، وهي كالآتي[٢]:

أولًا: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[٣].

وجه الدلالة: أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ فرَّق بين حكم التَّصريح وبين حكم التَّعريض تفريقًا لا يختل على ذي حسٍّ سليم، وإذا كانا شيئينِ مختلفين ليس لأحدهما حكمُ الآخر؛ فلا يجوزُ ألبتةَ أن يجعل في أحدهما ما جعل في الآخر بغير نصٍّ ولا إجماع[٤].

ثانيًا: ما رُوي عن أبي هريرة أنَّ أعرابيًّا أتى إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، إنَّ امرأتي ولدتْ غلامًا أسود وأنا أنكره؟ فقال له النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هل لك من إبل**"؟ قال: نعم، قال: «**ما ألوانها**"؟ قال: حُمر، قال: «**فهل فيها من أورق**"؟ قال: نعم، قال رسول الله: «**فأنَّى هو**"؟ فقال: لعلَّه يا رسول الله نزعه عِرقٌ له، فقال له النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وهذا لعلَّه نزعه عِرقٌ له**"[٥].

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار (١٢/ ٢٤٢).

(٢) ينظر الأدلة: المحلى بالآثار (١٢/ ٢٤٢، ٢٤٣).

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٥.

(٤) ينظر: المحلى بالآثار (١٢/ ٢٤٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ١٧٣)، برقم (٦٨٤٧)، كتاب: الحدود، باب ما جاء في التعريض، ومسلم في صحيحه (٢/ ١١٣٧)، برقم ١٨ (١٥٠٠)، كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المُتوفَّى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل.

ثالثًا: ما رُوي عن ابن عبَّاس أنَّ رجلًا قال: يا رسولَ الله، إن تحتي امرأةً جميلة لا تردُّ يدَ لامس؟ قال: «**طلّقها**"، قال: إني لا أصبرُ عنها، قال: «**فأمْسِكها**" [١].

وجه الدّلالة من الحديثين: قال أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فهذه الأحاديث كلُّها في غاية الصِّحَّة موجبةٌ أنَّه لا شيءَ في التَّعريض أصلًا؛ لأنَّ الأعرابيَّ الذي ذكر أنَّ امرأته ولدتْ ولدًا أسود وعرَّض بنفيه، وكان من بني فزارة -ذكر ذلك الزهري- فلم يرَ رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك حدًّا ولا لعانًا، وكذلك الذي قال: «إنَّ امرأتي لا ترد يد لامس"، فلم يرَ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك حدًّا ولا لعانًا، وقد أوجب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ الحدَّ واللعان على من صرَّح"[٢].

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥/ ١٥٩)، برقم (٥٣٢٠)، كتاب: النكاح، تحريم تزويج الزانية، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٤٩)، برقم (١٣٨٧٠)، كتاب: النكاح، باب: ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلتْ فيه أو نسخها .

قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، (٤/ ٣٣٥).

وقال ابن حجر: «حسن صحيح، ولم يصب من قال إنه موضوع» الكلام على حديث امرأتي لا ترد يد لامس، ابن حجر، مخطوط، نسخة الشاملة.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (١٢/ ٢٤٣).

الفرع السابع
الفرق في حد القذف بين الشكوى وبين الاعتداء بالسب والقذف

عقد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألةً ذكر فيها الفرْق الفقهيَّ في حدِّ القذف بين الشَّكوى وبين الاعتداء بالسَّبِّ والقذْف:

والفرق بينهما: أنَّ الله تعالى قد أوجب الحدَّ على من رمى أحدًا بالزِّنا إلَّا أن يأتيَ ببيِّنة، أمَّا التي تشتكي بإنسان أنَّه غلبها على نفسها، فهذه ليستْ قاذفةً، إنَّما هي مشتكية مدعية، وإذ ليستْ قاذفةً؛ فلا حدَّ للقذف عليها، ولكن تُكلَّف البيِّنة، فإن جاءتْ بها أقيم عليه حدُّ الزِّنا، وإن لم تأت بها؛ فلا شيء عليه أصلًا، لا سجن، ولا أدب، ولا غرامة؛ لأنَّ ماله محرم، وبشرته محرمة، ومباح له المشي في الأرض[1].

واستدل ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا الفرق بقوله:

«**فإن قال قائل**: فإن لم تكن بينة فاقضوا عليه باليمين بهذا الخبر؟

قلنا: وبالله تعالى التوفيق: إنَّ دعواها انتظم حقًّا لها وحقًّا لله تعالى، ليس لها فيه دخول ولا خروج، فحقُّها التعدي عليها وظلمها، وحقُّ الله تعالى هو الزنا، فواجبٌ أن يحلف لها في حقِّها، فيحلف بالله ما تعديت عليك في شيء، ولا ظلمتك وتبرأ ذمَّته، ولا يجوز أن يحلف بالله ما زنا؛ لأنَّه لا خلاف في أنَّ أحدًا لا يحلف في حقٍّ ليس له فيه مدخل، ولا يختلف اثنان في أنَّ من قال: إنَّك غصبتني وزيدًا دينارًا، فإنَّه إنَّما يحلف له في حقِّه من الدِّينار، لا في حقِّ زيد، وهكذا في كلِّ شيء.

وأمَّا الفرق بين الذَّمِّ والشَّكوى؛ فإنَّهم لا يختلفون فيمن قال لآخر ابتداءً أو في كلام بينهما: يا ظالم، يا غاصب، أنَّه مسيء، فمن قائل: عليه الأدب، ومن قائل: لآخر أن يقول له مثل ذلك، ولا يختلفون فيمن شكا بآخر فقال: ظلمني وأخذ مالي بغير حقٍّ- أنَّه لا شيءَ عليه، وأنَّه ليس مسيئًا بذلك، فصحَّ الفرقُ بين الشَّكوى وبين الاعتداء بالسَّبِّ والقذْف[2].

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار (١٢/ ٢٦١).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (١٢/ ٢٦١، ٢٦٢).

الفرع الثامن
الفرق بين سرقة الخنزير وبين سرقة الميتة

عقد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألةً ذكر فيها الفرق الفقهيَّ بين سرقة الخِنزير وبين سرقة الميتة:

والفرق بينهما: أنَّ سرقة الخنزير لا يجب فيه القطع، أمَّا سرقة الميتة؛ فإنَّ فيها القطعَ؛ لأنَّ جلدها باقٍ على ملكِ صاحبها بدبغه، فينتفع به ويبيعه [(١)].

واستدل ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا الفرق [(٢)]:

بأنَّ الميتة كانتْ في حياتها متملَّكة لصاحبها بأسرها، فلما ماتتْ؛ سقط ملكُه عن لحمها، وشحمها، ودمها، ومِعاها، وفرثها، ودماغها، وغضاريفها؛ لأنَّ كلَّ هذا حرامٌ مطلقَ التَّحريم، وبقي ملكُه كما كان على ما أباح اللهُ تعالى له الانتفاع به منها، وهو الجلد، والشَّعر، والصُّوف، والوبَر، والعظْم، فلا يخرج عن ملكِه إلا بإباحته إيَّاه لإنسان بعينه، أو لمن أخذه، ويعلم ذلك بطرحه الجميعَ وتبريه منه، فهو ما لم يطرحه مالك لذلك، فإن سرق فإنَّما سرق شيئًا متملكًا ملكًا صحيحًا، ومال من مال مسلم أو ذمي، فالقطع فيه.

وأمَّا الخِنزير؛ فلا يقع عليه في حياته ملك لأحد؛ لأنَّه رجس محرَّم جملةً، فمن سرقه حيًّا، أو ميتًا، فإنَّما أخذ مالًا لا مالك له، وما لا يحلُّ لأحد تملُّكُه؛ فجلدُه لمن بادر إليه، وأخذه، ودبغه، فإذا دبغ صار حينئذ ملكًا من مال متملكه، من سرقه فعليه فيه القطع، والقطع واجب في الميتات كلِّها؛ لأنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «**إنما حرم أكلها**"[(٣)] حاش عظم الخِنزير، وشعره، وكل شيء منه حرام جملةً، لا يحلُّ لأحد تملُّك شيء منه، إلَّا الجلد فقط بالدباغ؛ لقول رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**" [(٤)] [(٥)].

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار (١٢/ ٣٢٣).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (١٢/ ٣٢٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٨١)، برقم (٢٢٢١)، كتاب: البيوع، باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ.

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤/ ٣٨٢)، برقم (٤٥٥٣)، كتاب الفرع والعتيرة، جلود الميتة، والترمذي في سننه (٤/ ٢٢١)، برقم (١٧٢٨)، أبواب: اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وقال ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح». ينظر: البدر المنير: (١/ ٥٨٤).

وأخرجه مسلم من هذا الوجه بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، (١/ ٢٧٧)، برقم (٣٦٦).

(٥) ينظر: المحلى بالآثار (١٢/ ٣٢٣).

الفرع التاسع
الفرق بين حد الحر وبين حد العبد في السرقة

عقد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألة ذكر فيها الفرْق الفقهيَّ بين حدِّ الحُرِّ وبين حد العبد في السَّرِقة:

والفرق بينهما: أنَّ حدَّ العبد على النِّصف من حدِّ الحرِّ، فالواجبُ إن سرق العبد أن تقطع أنامله فقط، وهو نصف اليد فقط، وإن سرق الحرُّ؛ قُطعتْ يده من الكوع هو المفصل[(١)].

واستدلَّ ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا الفرق[(٢)]:

بأنَّه صحَّ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفرق بين حد الحرِّ، وبين حد العبد على ما قد ذكرناه، فإذ قد نصَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ على أنَّ حد العبد بخلاف حدِّ الحر، فهذا عمومٌ لا ينبغي أن يخصَّ منه شيءٌ بغير نصٍّ، ولا إجماع.

قال أيوب عن عكرمة عن ابن عبَّاس، ثم اتَّفق عليٌّ، وابن عباس، كلاهما عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «**المكاتب يعتق منه بقدر ما أدَّى، ويُقام عليه الحدُّ بقدر ما عتق منه، ويرث بقدر ما عتق منه**"[(٣)][(٤)].

وجه الدَّلالة من الحديث: أنَّه قد وجب ضرورةً بنصِّ حكم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ حدود المماليك جملة عمومًا لذكورهم وإناثهم مخالفة لحُكم حدود الأحرار عمومًا لذكورهم وإناثهم، وإذ ذلك كذلك؛ فلا قولَ لأحد من الأُمَّة إلى أنَّ حد المماليك على النِّصف من حدود الأحرار، فكان هذا واجبًا القولُ به، وبهذا نقول[(٥)].

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار (١٢/ ٣٥٥).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (١٢/ ٣٥٥).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث.

(٤) ينظر: المحلى بالآثار (١٢/ ٧٣).

(٥) ينظر: المحلى بالآثار (١٢/ ٧٣).

المطلب التاسع
الفروق الفقهية التي قواها ابن حزم في كتاب النكاح والطلاق
الفرع الأول
الفرق بين الصغيرة والكبيرة في استئذان النكاح

عقد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألة ذكر فيها الفرْق الفقهيَّ بين الصغيرة والكبيرة في استئذان النِّكاح:

أمَّا الصَّغيرة؛ فللأب أن يزوج ابنته الصغيرةَ البِكر ما لم تبلغ بغير إذنها، ولا خيارَ لها إذا بلغتْ، فإن كانت ثيِّبًا من زوج ماتَ عنها أو طلَّقها؛ لم يجز للأب ولا لغيره أن يزوِّجَها حتَّى تبلغ، ولا إذنَ لهما قبل أن تبلغ.

وأمَّا الكبيرة؛ فإذا بلغت البكرُ والثَّيِّب لم يجز للأب ولا لغيره أن يزوِّجها إلا بإذنها، فإن وقعَ فهو مفسوخ أبدًا، فأمَّا الثَّيِّب؛ فتنكح من شاءتْ، وإن كرِه الأب [١].

واستدل ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا الفرْق[٢]:

بما رُوي عن ابن عباس أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الثَّيِّبُ أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبِكرُ يستأذنها أبوها في نفسها وإذنُها صُماتها**" [٣].

وجه الدلالة: أنَّه خرجت الثيب صغيرة كانت أو كبيرة بعموم هذا الخبر، وخرجت البِكر البالغ به أيضًا؛ لأنَّ الاستئذان لا يكون إلَّا للبالغ العاقل للأثر الثَّابت عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُفع القلم عن ثلاث**" فذكر فيهم «**الصغير حتى يبلغ**" [٤] فخرج البكر التي لا أبَ لها بالنَّصِّ المذكور أيضًا، فلم تبق إلَّا الصَّغيرة البِكر ذات الأب فقط[٥].

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار (٩/ ٣٨).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (٩/ ٤٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٣٧)، برقم ٦٧ (١٤٢١)، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت.

(٤) أخرجه الدارمي في سننه (٣/ ١٤٧٧)، برقم ٢٣٤٢، من كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاث، قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح. ينظر: البدر المنير: (٦/ ٦٦٩).

(٥) ينظر: المحلى بالآثار (٩/ ٤٠)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني-السعودية، ط١، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م.

الفرع الثاني
الفرق بين مقدار الصداق في النكاح وبين مقدار المتعة في الطلاق

عقد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألة ذكر فيها الفرق الفقهيَّ بين مِقدار الصَّداق في النِّكاح وبين مقدار المُتعة[١] في الطَّلاق:

أمَّا مقدار الصَّداق؛ فالصَّداقُ يجوزُ بما قلَّ أو كثُر، فيجوز أن يكون صداقًا كلُّ ما له نصف قلَّ أو كثر، ولو أنَّه حبَّة بُرٍّ أو حبَّة شعير أو غير ذلك، وكذلك كل عمل حلال موصوف، كتعليم شيء من القرآن، أو من العِلم، أو البناء، أو الخياطة، أو غير ذلك، إذا تراضيا بذلك[٢].

وأمَّا مقدار المتعة؛ فقد اتَّفق ابن عباس، وعبد الرحمن، بحضرة الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لا يُعرف لهما في ذلك مخالف من الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ على أنَّ متعة الموسر المتناهي: خادم سوداء، فإن زاد على ذلك فهو محسن، فإن كانت غير مطيقة للخدمة فليست خادمًا، فعلى هذا المقدار يجبر الموسر إذا أبى أكثر من ذلك، وأمَّا المتوسِّط؛ فيجبر على ثلاثين درهمًا أو قيمتها إذ لم يأت عن أحد من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أقل من ذلك، وأمَّا المقتر؛ فأقلُّهم من لا يجد قوت يومه، أو لا يجد زيادة على ذلك، فهذا لا يكلف حينئذ شيئًا، لكنَّها دين عليه، فإذا وجد زيادة على قوته؛ كلف أن يعطيها ما تنتفع به[٣].

واستدل ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا الفرق بأدلة، وهي كالآتي[٤]:

أولًا: قوله تعالى: ﴿هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا﴾[٥].

---

(١) المتعة فرضٌ على كل مطلِّق واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا أو آخر ثلاث وطئها أو لم يطأها، فرض لها صداقها أو لم يفرض لها شيئًا أن يمتعها، وكذلك المفتدية أيضًا، ويجبره الحاكمُ على ذلك أحب أم كرِه. ينظر: المحلى بالآثار (١٠/ ٣).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (٩/ ٩١).

(٣) ينظر: المحلى بالآثار (١٠/ ١١، ١٢).

(٤) ينظر: المحلى بالآثار (٩/ ٩٤).

(٥) سورة النساء جزء من الآية: ٤.

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[١].

ثالثًا: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا﴾[٢].

وجه الدلالة: لم يذكر الله عَزَّوَجَلَّ في شيء من كتابه الصَّداق فجعل فيه حدًا، بل أجمله إجمالًا، والله عَزَّوَجَلَّ لو أراد أن يجعل للصَّداق حدًّا لا يكون أقل منه لما أهملَه ولا أغفله[٣].

رابعًا: يجوز أن يكون الصَّداق بما قل أو كثُر، ولا تكون المتعة في الطَّلاق إلا محدودة؛ لأنَّ الله تعالى لم يحد في الصَّداق حدًّا إلَّا ما تراضيا به، وحد في المتعة في الطَّلاق: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾[٤]، فالفرق بين الأمرين أوضحُ من الشَّمس عند من لا يتعدَّى حدود الله تعالى[٥].

---

(١) سورة النساء جزء من الآية: ٢٥.

(٢) سورة البقرة جزء من الآية: ٢٣٧.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار (٩/ ٩٤).

(٤) سورة البقرة جزء من الآية: ٢٣٦.

(٥) ينظر: المحلى بالآثار (٩/ ٩٣).

الفرع الثالث

الفرق بين مسألة: ولا يحرم وطء حرام نكاحًا حلالًا إلا في موضع واحد: وهو أن يزني الرجل بامرأة، وبين مسألة: من وطئ أمته، أو امرأته حائضًا، أو إحداهما، محرم، أو معتكف، أو في نهار رمضان، أو أمته الوثنية، أو ذمية، عمدًا، ذاكرًا

عقد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألة ذكر فيها الفرق الفقهي بين مسألة: ولا يحرم وطء حرام نكاحًا حلالًا إلا في موضع واحد: وهو أن يزني الرجل بامرأة، وبين مسألة: من وطئ أمتَه، أو امرأته حائضًا، أو إحداهما، محرم، أو معتكف، أو في نهار رمضان، أو أمته الوثنيَّة، أو ذِميَّة، عمدًا، ذاكرًا:

أما مسألة: ولا يحرم وطء حرام نكاحًا حلالًا إلَّا في موضع واحد: وهو أن يزنيَ الرجل بامرأة؛ فلا يحلُّ نكاحُها لأحد ممَّن تناسل منه أبدًا، وأمَّا لو زنى الابنُ بها، ثم تابت لم يحرم بذلك نكاحها على أبيه وجدِّه، ومن زنى بامرأة لم يحرم عليه إذا تاب أن يتزوج أمها، أو ابنتها، والنِّكاح الفاسد والزِّنا في هذا كلِّه سواء[١].

أما مسألة: من وطئ أمته، أو امرأته حائضًا، أو إحداهما، محرم، أو معتكف، أو في نهار رمضان، أو أمته الوثنية، أو ذميَّة، عمدًا، ذاكرًا؛ فإنَّه وطئ فراشًا حلالًا، وإنَّما حرم لعلة لو ارتفعت حلَّ، ولا خلاف في أنَّه لا حل عليه؛ لأنَّه لم يطأ إلَّا زوجته، أو ملك يمين صحيح، فلاحَ الفرق بين الأمرين[٢].

واستدلَّ ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا الفرق[٣]:

بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ [٤].

وجه الدلالة: أنَّ النِّكاحَ في اللُّغة التي نزل بها القرآن يقع على شيئين:

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار (٩/ ١٤٧).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (٩/ ١٤٩، ١٥٠).

(٣) ينظر: المحلى بالآثار (٩/ ١٤٧).

(٤) سورة النساء جزء من الآية: ٢٢.

أحدهما: الوطء، كيف كان بحرام أو بحلال.

والآخر: العقد، فلا يجوز تخصيص الآية بدعوى بغير نصٍّ من الله تعالى، أو من رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فأي نكاح نكح الرَّجل المرأة، حرَّة أو أمة، بحلال أو بحرام، فهي حرامٌ على ولدِه بنصِّ القرآن[1].

(١) ينظر: المحلى بالآثار (٩/ ١٤٧).

الفرع الرابع
الفرق بين الزوجية وبين وملك اليمين

عقد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألة ذكر فيها الفرْق الفقهيَّ بين الزَّوجية وبين ملك اليمين:

والفرق بينهما: أنَّ المِلك ينافي الزَّوجيَّة، فلا يجوز أن يجتمعا، فوجب من هذا أنَّه إذا ملكها، أو بعضها، فهي ملك يمين له، أو بعضها، فلا يكون زوجًا لها، ولا يكون بعضها زوجة له، فيحرمُ على الرَّجل أن يتزوج أمته دون أن يعتقها، أو يخرجها عن ملكِه، ويحرم على المرأة أن تتزوَّج عبدها دون أن تعتقه، أو تخرجه عن ملكِها، وكذلك محال أن يكون بعضها زوجة له، وبعضها ملك يمين له[(١)].

واستدل ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا الفرق بأدلة، وهي كالآتي[(٢)]:

أولًا: قوله تعالى: ﴿ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ﴾ [(٣)].

وجه الدلالة: أنه لم يبحِ الله تعالى إلا زوجة، أو ملك يمين وفرق بينهما، وكل اسمين فرَّق الله عَزَّوَجَلَّ بينهما فلا يجوزُ أن يقال: هما شيء واحد إلَّا بنصٍّ يوجب ذلك، أو ضرورة توجبه، ولا نصَّ هنا ولا ضرورة توجبُ وقوعَ اسم الزَّوجة واسم ملك اليمين على امرأة واحدة لرجل واحد.

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسۡوَدَّتۡ وُجُوهُهُمۡ أَكَفَرۡتُم﴾ [(٤)].

وجه الدَّلالة: فرَّق عَزَّوَجَلَّ بين الزَّوج وبين ملك يمين المرأة، فوجب ألَّا يكون ملك يمينها زوجها أصلًا[(٥)].

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار (٩/ ٣٥٥، ٣٥٦).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (٩/ ٣٥٥).

(٣) سورة المؤمنون: الآيات ٥، ٦، ٧.

(٤) سورة النور الآية: ٣١.

(٥) ينظر: المحلى بالآثار (٩/ ٣٥٦).

الفرع الخامس
الفرق بين وطء المملوكة الكتابيَّة، وبين من وطئ أحدًا من ذوات محارمه

عقد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألة ذكر فيها الفرق الفقهيَّ بين وطء المملوكة الكِتابيَّة، وبين من وطئ أحدًا من ذوات محارمه:

أمَّا المملوكة الكتابية؛ فلا يحلُّ وطؤها، وإن وطئها؛ فلا حدَّ عليه، والولد لاحق[(١)].

أمَّا من وقع على امرأة أبيه بعقد أو بغير عقد، أو عقد عليها باسم نكاح وإن لم يدخل بها؛ فإنَّه يقتل ولا بدَّ محصنًا كان أو غير محصن ويخمس ماله، وسواء أمه كانت أو غير أمِّه، دخل بها أبوه أو لم يدخل بها، وأما من وقع على غير امرأةِ أبيه من سائر ذوات محارمه، كأمِّه التي ولدته من زنا أو بعقد باسم نكاح فاسد مع أبيه؛ فهي أمُّه وليست امرأة أبيه، أو أخته، أو ابنته، أو عمته، أو خالته أو واحدة من ذوات محارمه بصهر، أو رضاع، فسواء كان ذلك بعقد أو بغير عقد- هو زانٍ، وعليه الحدُّ فقط، وإن أحصن عليه الجلد والرَّجم كسائر الأجنبيَّات؛ لأنَّه زنى، وأمَّا الجاهل في كل ذلك؛ فلا شيء عليه[(٢)].

وقد استدلَّ ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا الفرق:

بأنَّ الله تعالى أباحَ مِلك اليمين جملة، وحرم ذوات المحارم بالنَّسب، والرَّضاع، والصّهر، والمُحصنات من النِّساء، تحريمًا واحدًا مستويًا، فحرمت أعيانهن كلهنَّ تحريمًا واحدًا، ولم يحل منهنَّ لمس، ولا رؤية عرية، ولا تلذذ أصلًا؛ لأنَّهنَّ محرمات الأعيان، وقال تعالى: ﴿بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾[(٣)]، فإنَّما حرم فيهنَّ النِّكاح فقط، والنِّكاح ليس إلَّا عقد الزواج، أمَّا الوطء فقط، فإذا ملكناهنَّ فلم تحرم علينا أعيانهنَّ، إذ لا نصَّ في ذلك، ولا إجماع، وإنَّما حرم وطؤهنَّ فقط، وبقي سائر ذلك على التَّحليل بملك اليمين كالمملوكة، والحائض، والمحرمة، والصائمة فرضًا، والمعتكفة فرضًا، والحامل من غير السَّيِّد، ولا فرق، فلمَّا لم يكن في واحدة من هؤلاء

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار (١٢/ ٢٠٣).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (١٢/ ٢٠٤، ٢٠٥).

(٣) سورة البقرة جزء من الآية: ٢٢١.

محرمة العين كنَّ فراشًا في غير الوطء، فكان الوطء وإن كان حرامًا فهو في فراش لم يحرم فيه إلَّا الوطء فقط، وكل وطء في غير محرم العين؛ فليس عهرًا، ولا زنا، وإنَّما العهر ما كان في محرمة العين فقط[1].

(١) ينظر: المحلى بالآثار (١٢/ ٢٠٣، ٢٠٤).

الفرع السادس
الفرق بين المراجعة والطلاق والإشهاد

عقد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألة ذكر فيها الفرق الفقهيَّ بين المراجعة والطَّلاق والإشهاد:

فبين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ: المُطلَّقة طلاقًا رجعيًّا هي زوجة للَّذي طلَّقها ما لم تنقضِ عدَّتها، يتوارثان، ويلحقها طلاقه، وإيلاؤه، وظهاره، ولعانه إن قذفها، وعليه نفقتها، وكسوتها، وإسكانها، فإن وطئها لم يكن بذلك مراجعًا لها حتَّى يلفظ بالرجعة ويشهد، ويعلمها بذلك قبل تمام عدَّتها، فإن راجعَ ولم يشهد؛ فليس مراجعًا[(١)].

وقد استدلَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا:

بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم﴾[(٢)].

وجه الدلالة: فرق عَزَّوَجَلَّ بين المُراجعة، والطَّلاق والإشهاد، فلا يجوز إفرادُ بعض ذلك عن بعض، وكان من طلق ولم يشهد ذوي عدل، أو راجع ولم يشهد ذوي عدل، متعدِّيًا لحدود الله تعالى[(٣)].

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار (١٠/ ١٥، ١٦، ١٧).

(٢) سورة الطلاق جزء من الآية: ٢.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار (١٠/ ١٧).

الفرع السَّابع
الفرق في الإحداد بين المتوفى عنها زوجها وبين المطلقة ثلاثًا

عقد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألة ذكر فيها الفرْق الفقهيَّ في الإحداد بين المُتوفَّى عنها زوجها وبين المطلَّقة ثلاثًا:

حيث ذكر هذا الفرق ردًّا على من أوجب الإحداد على المُطلَّقة ثلاثًا بالقياس على المُتوفَّى عنها زوجها[١].

والفرق بينهما: أنَّ المُتوفَّى عنها زوجها يجبُ عليها الإحداد، ففرض عليها أن تجتنب الكحل كلَّه لضرورة أو لغير ضرورة، وتجتنب أيضًا فرضًا كلَّ ثوب مصبوغ ممَّا يلبس في الرأس، أو على الجسد، أو على شيء منه، سواء في ذلك السواد، والخضرة، والحمرة والصفرة، وغير ذلك، وتجتنب أيضًا فرضًا الخضاب كله، فلا تقربه كله جملة، وتجتنب الامتشاط حاش بالمشط فقط، فهو حلال لها، وتجتنب أيضًا فرضًا الطِّيبَ كلَّه فلا تقربه حاشا شيئًا من قسط، أو إظفار عند طهرها فقط[٢].

وأمَّا المطلقة ثلاثًا؛ فليس عليها إحداد أصلًا[٣].

واستدل ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا الفرق بأدلة، وهي كالآتي[٤]:

أولًا: ما رُوي عن زينب بنت أم سلَمة أنَّ ابنة النحام تُوفِّي عنها زوجها، فأتتْ أمُّها النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالتْ: إنَّ ابنتي تشتكي عينها أفأكحلها؟ قال: «**لا**"، قالت: إنِّي أخشى أن تنفقئ عينها؟ قال: «**وإن انفقأت**"[٥].

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار (١٠/ ٧٢).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (١٠/ ٦٣).

(٣) ينظر: المحلى بالآثار (١٠/ ٧١).

(٤) ينظر: المحلى بالآثار (١٠/ ٦٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه (٧/ ٥٩)، برقم (٥٣٣٦)، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا، وبهذا اللفظ أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/ ١٧٥)، برقم (١١٤٢)، باب: بيان

ثانيًا: ما رُوي عن أمِّ عطية قالت: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاث إلّا على زوج؛ فإنّها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلّا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمتشط، ولا تمسّ طيبًا إلّا عند طهرها حين تطهرُ نبذة من قسط وأظفار**"[(١)(٢)].

قال ابن حزم رَحِمَهُٱللَّهُ: «فهذه هي الآثار الثّابتة عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهي جامعة لكلِّ ما ذكرنا"[(٣)].

ثالثًا: قال أبو محمد: «حجة من أوجب الإحداد على المطلقة ثلاثًا أن قالوا: هي مفارقة لزوجها كالمُتوفَّى عنها، فيجب أن يكون حكمهما واحدًا، قال علي: ما نعلم لهم شغبًا غير هذا، وهو شغب فاسد؛ لأنَّ القياس كلَّه باطل، ثم يقال لهم: هلا أوجبتم الإحدادَ على الملاعنة، والمختلعة، والمطلقة عندكم طلاقًا بائنًا، فكلُّ هؤلاء عندكم مفارقات لأزواجهنَّ، وأيضًا فقد سمَّى الله عَزَّوَجَلَّ المطلقة طلاقًا رجعيًّا مفارقة لزوجها بتمام عدَّتها؛ إذ يقول تعالى: ﴿بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا﴾[(٤)]، ولا خلاف في أنَّه لا إحداد عليها لا في العدَّة ولا بعد العدَّة[(٥)].

مشكل ما روي عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في أمره زوجة النحام ألّا تكحل ابنتها في عدتها من وفاة زوجها بعد أن أعلمته خوفها على عينها إن لم تفعل ذلك، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٦٠)، برقم (٥٣٤٢)، كتاب: الطلاق، باب: تلبس الحادة ثياب العصب، ومسلم في صحيحه (٢/ ١١٢٧)، برقم ٦٦ (٩٣٨)، كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (١٠/ ٦٤).

(٣) ينظر: المحلى بالآثار (١٠/ ٦٥).

(٤) سورة الطلاق جزء من الآية: ٢.

(٥) ينظر: المحلى بالآثار (١٠/ ٧٢).

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أسأل اللهَ المَوْلى الكريمَ التَّوفيق والسَّداد والإخلاص في القوْل والعمل، وأن يعصمَنا من الزلل، وأن يختمَ لنا بالحُسنى.

وأبرز النتائج التي توصل لها الباحث هي: ما ظهر لنا جليًّا من فقهِ الإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإسهامه في العلوم الفقهيّة، ومنها: «**علم الفروق الفقهيّة**"، وأنَّه مما ينبغي للباحثين والدارسين في الدراسات الفقهية ألَّا يُهملوه: فقه ابن حزم بل لا بدَّ أن يكون محل نظر واعتبار، ومورد إفادة لهم في بحوثهم وعلومهم.

وأبرزُ ما أوصي به هو: دراسة هذه الفروق التي جُمعتْ دراسةً مُوسَّعة مقارنة في رسالة ماجستير أو دكتوراه.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع

- البداية والنهاية لابن كثير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- البدر المنير لابن المنير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: د. ماهر الفحل، دار القبس-الرياض، ٢٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد لصلاح الدين العلائي، تحقيق: إبراهيم محمد السلفيتي، دار الكتب الثقافي-الكويت.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار أضواء السلف- الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- الخلافيات للبيهقي، تحقيق: فريق البحث العلمي في شركة الروضة-بإشراف محمود عبد الفتاح، الروضة للنشر-القاهرة، ط١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.
- سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية-بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
- سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
- السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م.
- سنن النسائي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-٢٠٠١م.
- سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

- شرح مشكل الآثار للطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- الصحاح للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية)، ط١، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي-القاهرة، ١٣٤٧هـ-١٩٥٥م، وأعادت تصويرها دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- الفروق عند الأصوليين والفقهاء، د. عبد الرحمن الشعلان، دار التدمرية، ط١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، (٤/ ٣٣٥).
- المحلى بالآثار لابن حزم، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٤م.
- المستدرك على الصحيحين للحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-٢٠٠١م.
- مسند البزار، تحقيق: محفوظ عبد الرحمن-عادل سعد- صبري عبد الخالق، مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
- مسند الحارث، تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية-المدينة المنورة، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

- مسند الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني-السعودية، ط١، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م.
- مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- مصنف عبد الرازق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي-الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- المطالب العالية، تنسيق: أ.د سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة-السعودية، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، ط٢.
- المغني عن حمل الأسفار للعراقي، دار ابن حزم- بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- مقاييس اللغة لابن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، تحقيق: حمدي السلفي-صبحي السامرائي، مكتبة الرشد-السعودية، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للتلمساني، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر-بيروت، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
- وفيات الأعيان لابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر-بيروت، ١٩٧٢م.

فهرس الآيات

سورة البقرة

م	الآية	رقم الآية	الصفحة
١-	﴿١٠٣﴾ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ	٣١	٢٠٤٦
٢-	بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ	٣٢	٢٠٤٦
٣-	وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ	١٨٧	٢٠٤٧
٤-	بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ	٢٢١	٢٠٧٦
٥-	إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ	٢٣٥	٢٠٣٣
٦-	ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾	٢٣٦	٢٠٣٧
٧-	ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا	٢٣٧	٢٠٣٧
٨-	وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ	٢٧٥	٢٠٤٧
٩-	تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ ۗ وَمَن	٢٨٢	٢٠٤٧

سورة النساء

م	الآية	رقم الآية	الصفحة
١-	هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا	٤	٢٠٧١
٢-	﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُوا بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا	٢٢	٢٠٧٣
٣-	وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ	٢٥	٢٠٧٢
٤-	تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُوا بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَٱذْكُرُوا	٢٩	٢٠٤٧

سورة المائدة

م	الآية	رقم الآية	الصفحة
١-	وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا	٤	٢٠٤٢
٢-	بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١٠٧﴾ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۗ	٩٥	٢٠٣٧

سورة الأنعام

م	الآية	رقم الآية	الصفحة
١-	ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾ يَٰٓأَيُّهَا	١١٩	٢٠٤٩
٢-	بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ	١٢١	٢٠٢٦

سورة الكهف

م	الآية	رقم الآية	الصفحة
١-	لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ	٧٩	٢٠٢٨

سورة المؤمنون

م	الآية	رقم الآية	الصفحة
١ –	ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ	٥، ٦، ٧	٢٠٧٥

سورة النور

م	الآية	رقم الآية	الصفحة
١ –	وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ	٢	٢٠٦١
٢ –	مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلْتَكُن	٣	٢٠٦٣
٣ –	ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ إلى قوله: ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم	٣١	٢٠٧٥

سورة الأحزاب

م	الآية	رقم الآية	الصفحة
١ –	تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ	٥	٢٠١٩

سورة النجم

م	الآية	رقم الآية	الصفحة
١ –	وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ	٢٣	٢٠٤٧

سورة الحشر

م	الآية	رقم الآية	الصفحة
١ –	وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ	٨	٢٠٢٩

سورة الطلاق

م	الآية	رقم الآية	الصفحة
١ –	بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم	٢	٢٠٧٨

فهرس الأحاديث

م	الحديث	الصفحة
١-	هكذا يصنع: يرش من الذكر ويغسل من الأنثى	٢٠١١
٢-	فنضحه ولم يغسله	٢٠١٢
٣-	رأى أعرابيا يبول في المسجد، فدعا بماء فصبه عليه	٢٠١٢
٤-	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات	٢٠١٣
٥-	طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات	٢٠١٤
٦-	إذا كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه	٢٠١٦
٧-	إذا لبس أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا خلعه فليبدأ باليسرى	٢٠١٧
٨-	إن الله تجاوز لي عن أمتي	٢٠١٩
٩-	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس	٢٠٢٠
١٠-	يقطع الصلاة	٢٠٢١
١١-	صلاة السفر ركعتان	٢٠٢٣
١٢-	صلاة الأضحى ركعتان	٢٠٢٤
١٣-	إذا نسي أحدكم فأكل	٢٠٢٦
١٤-	الله أطعمك وسقاك	٢٠٢٦
١٥-	ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان	٢٠٢٨
١٦-	إنَّ بلالًا يؤذن بليل	٢٠٣٣
١٧-	صم وأفطر وقم ونم	٢٠٣٥
١٨-	لا صام من صام الأبد	٢٠٣٦
١٩-	إن شئت فصم وإن شئت فأفطر	٢٠٣٦
٢٠-	«كلوا" وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا	٢٠٣٨
٢١-	كل ما أمسك عليك فإن أخذ الكلب ذكاة	٢٠٤٢

٢٢	أما ما ذكرت من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها؛ فلا تأكلوا فيها	٢٠٤٣
٢٣	انتبذوا كل واحد على حدته	٢٠٤٤
٢٤	إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعًا وثلاثين بعيرًا	٢٠٥٠
٢٥	وللعاهر الحجر	٢٠٥٢
٢٦	لو أعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم	٢٠٥٥
٢٩	بينتك أو يمينه ليس لك إلا ذلك	٢٠٥٥
٣٠	تأتون بالبينة على من قتله؟	٢٠٦٠
٣١	البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام	٢٠٦١
٣٢	إذا أصاب المكاتب حدًّا	٢٠٦٢
٣٣	المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى	٢٠٦٢
٣٤	البينة وإلا حد في ظهرك	٢٠٦٣
٣٥	هل لك من إبل؟	٢٠٦٥
٣٦	قال: طلقها	٢٠٦٦
٣٧	إنما حرم أكلها	٢٠٦٨
٣٨	أيما إهاب دبغ فقد طهر	٢٠٦٨
٣٩	المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى	٢٠٦٩
٤٠	الثيب أحق بنفسها من وليها	٢٠٧٠
٤١	رفع القلم عن ثلاث	٢٠٧٠
٤٢	وإن انفقأت	٢٠٧٩
٤٣	لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج	٢٠٨٠

References:

• albidaya walnihaya liabn kathir, tahqiq: eabd allh bin eabd almuhsin alturki, dar hijr, ta1, 1418h-1997m.
• albadr almunir liabn almunayr, tahqiqu: mustafaa 'abu alghit waeabd allh bin sulayman wayasir bin kamali, dar alhijrat lilnashr waltawzie- alrayad, ta1, 1425h-2004m.
• blugh almaram min 'adilat al'ahkami, tahqiqu: da. mahir alfahla, dar alqibis-alriyad, 2435h-2014m.
• tahqiq almurad fi 'ana alnahy yaqtadi alfasad lisalah aldiyn alealayiy, tahqiqu: 'iibrahim muhamad alsalafiti, dar alkutub althaqafi-alkuayt.
• tanqih altahqiq fi 'ahadith altaeliq liabn eabd alhadi alhanbali, tahqiqu: sami bin muhamad bin jad allah waeabd aleaziz bin nasir alkhabani, dar 'adwa' alsalaf- alrayad, ta1, 1428h-2007m.
• alkhilafiaat lilbihaqi, tahqiqu: fariq albahth aleilmii fi sharikat alrawdat-bi'iishraf mahmud eabd alfataahi, alrawdat lilnashri-alqahirati, ta1, 1436h-2015m.
• sunan abn majata, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt wakhrun, dar alrisalat alealamiati-birut, ta1, 1430h- 2009m.
• sunan 'abi dawud, tahqiqu: sheayb al'arnawuwt, dar alrisalat alealamiati, ta1, 1430hi-2009m.
• sunan altirmidhi, tahqiqu: bashaar eawad maerufun, dar algharb al'iislami-birut, ta1, 1996m.
• alsunun alkubraa lilbihaqi, tahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiati-birut, ta3, 1424 ha-2003m.
• sunan alnasayiy, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt wakhrun, muasasat alrisalati-birut, ta1, 1412h-2001m.
• sir 'aelam alnubala' lildhahabi, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt wakhrin, muasasat alrisalati, ta3, 1405h-1985m.
• sharh mushkil alathar liltahawi, tahqiqa: shueayb al'arnawuwta, muasasat alrisalati-birut, ta1, 1415h-1994m.
• alsihah liljawhari, tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatara, dar aleilm lilmalayin bayrut, ta4, 1407h-1987m.
• shih albukhari, tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, dar tawq alnaja (msawarat ean alsultaniati), ta1, 1422h.
• shih muslma, tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, matbaeat eisaa albabi alhilbi-alqahirati, 1347hi-1955ma, wa'aeadat taswiraha dar 'iihya' alturath alearbi-birut.

• alfuruq eind al'usuliiyn walfuqaha'i, du. eabd alrahman alshaelan, dar altadmuriati, ta1, 1436h-2015m.
• majmae alzawayid wamanbae alfawayid lilhaythami, almuhaqaqi: husam aldiyn alqudsi, alnaashir: maktabat alqudsi, alqahirata, (4/ 335).
• almuhalaa bialathar liabn hazma, tahqiqu: eabd alghafaar sulayman albindari, dar alkutub aleilmiati-birut, 1408hi-1984m.
• alimustadrak ealaa alsahihayn lilhakimi, tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta1, 1411hi -1990m.
• msnad al'iimam 'ahmadu, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt wakhrun, muasasat alrisalati-birut, ta1, 1412h-2001m.
• msinid albazaar, tahqiqu: mahfuz eabd alrahmin-eadil saeda- sabri eabd alkhaliq, maktabat aleulum walhikma-almadinat almunawarati, ta1, 1409h-1988m.
• msnid alharthi, tahqiqu: husayn 'ahmad salih albakiri, markaz khidmat alsunat walsiyrat alnabawiati- almadinat almunawarati, ta1, 1413h-1992m.
• msnid aldaarimi, tahqiqu: husayn salim 'asad aldaarani, dar almaghni-alsaeudiati, ta1, 1412h-2000m.
• musanaf abn 'abi shibata, tahqiqu: kamal yusuf alhuta, maktabat alrushd - alrayad, ta1, 1409hi-1989m.
• musanaf eabd alraaziq, tahqiqu: habib alrahman al'aezamiu, almajlis aleilmi-alhindi, ta2, 1403h-1983m.
• almatalib alealiati, tansiqu: 'a.du saed bin nasir alshathri, dar aleasimati-alsaeudiati, ta1, 1419h-1998m.
• almuejam alwasit limajmae allughat alearabiat bialqahirati, dar aldaewati, ta2.
• almughniy ean haml al'asfar lilearaqi, dar abn hazma- birut, ta1, 1426h-2005m.
• maqayis allughat liabn farsa, ti: eabd alsalam muhamad harun, dar alfikri, 1399h-1979m.
• muafaqat alkhabar alkhabar fi takhrij 'ahadith almukhtasari, tahqiqu: hamdi alsalfaya-subihi alsaamaraayiy, maktabat alrishdi-alsueudiati, ta2, 1414h-1993m.
• nfah altayib min ghusn al'andalus alratib liltalmsani, tahqiqu: 'iihsan eabaasi, dar sadr-birut, 1388h-1968m.
• wfiaat al'aeyan liabn khalkan, tahqiqi: 'iihsan eabaasi, dar sadr-birut, 1972m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

التّمهيد ٢٠٠٩
الفرع الأوّل تعريف الفروق الفقهيّة لُغةً واصطلاحًا ٢٠٠٩
الفرع الثاني نبذة يسيرة عن سيرة ابن حزم ٢٠١٠
المطلب الأول الفروق الفقهية التي قوّاها ابن حزم في كتاب الطهارة ٢٠١١
الفرع الأول الفرق بين تطهير نجاسة بول الذكر وبين تطهير نجاسة بول الأنثى ٢٠١١
الفرع الثاني الفرق بين لسان الكلب وأعضائه ٢٠١٣
الفرع الثالث الفرق بين الفأرة تقع في السمن وبين وقوعها في غير السمن ٢٠١٥
الفرع الرابع الفرق بين غسل الرجلين ومسح الخفين ٢٠١٧
المطلب الثاني الفروق الفقهية التي قواها ابن حزم في كتاب الصلاة ٢٠١٩
الفرع الأول الفرق بين سهو الكلام وعمده في الصلاة ٢٠١٩
الفرع الثاني الفرق بين جلوس المرأة بين يدي المصلي وبين اضطجاعها بين يديه ٢٠٢١
الفرع الثالث الفرق بين من صلّى في غير سبيل الحقّ راكبًا أو ماشيًا وبين المسافر سفر معصية ٢٠٢٣
الفرع الرابع الفرق في عذر النسيان بين جواز صلاة من تكلم فيها ناسيًا، وصوم من أكل فيه ناسيًا، وبين عدم جواز ذبيحة من ترك التسمية ناسيًا ٢٠٢٥
المطلب الثالث الفروق الفقهية التي قواها ابن حزم في كتاب الزكاة ٢٠٢٨
الفرع الأول الفرق بين المسكين والفقير ٢٠٢٨
الفرع الثاني الفرق بين حكم المائة وعشرين من الإبل وبين ما زاد على ذلك في مقدار الزكاة ٢٠٣٠
المطلب الرابع الفروق الفقهية التي قواها ابن حزم في كتاب الصيام ٢٠٣٣
الفرع الأول الفرق بين من أفطر وهو يرى أنّه ليل فطلعتِ الشمس، وبين من أكل شاكًّا في الفجر ٢٠٣٣
الفرع الثاني الفرق بين صيام الدهر وبين سرد الصوم ٢٠٣٥
المطلب الخامس الفروق الفقهية التي قواها ابن حزم في كتاب الحج ٢٠٣٧
الفرع الأول الفرق في ضمان الأموال بين المتلف من أموال الناس وبين المتلف من الصيد في الإحرام ٢٠٣٧
الفرع الثاني الفرق بين كفارة الصيد في وجود الصوم وبين كفارة قتل النفس خطأ في عدم وجود الصوم ٢٠٣٩
المطلب السادس الفروق الفقهية التي قواها ابن حزم في كتاب الأطعمة والصيد ٢٠٤٠
الفرع الأول الفرق بين الشيء وبين ما تولد منه ولم يقع عليه اسم ما تولد منه ٢٠٤٠
الفرع الثاني الفرق بين الكلب المعلم وغير المعلم ٢٠٤٢
الفرع الثالث الفرق بين خلط التمر والزبيب في إناء واحد وبين خلطهما في البطن ٢٠٤٤
المطلب السابع الفروق الفقهية التي قواها ابن حزم في كتاب البيوع ٢٠٤٥

الفرع الأول الفرق في بيع شيء من الغائبات بين صفة البائع للمشتري أو المشتري للبائع، وبين صفة غيرهما .. ٢٠٤٥
الفرع الثاني الفرق بين البيع والربا ٢٠٤٦
الفرع الثالث الفرق بين البيع والسلم وبين القرض ٢٠٤٨
الفرع الرابع الفرق بين عدم وجوب الضمان في العارية وبين وجوب الأداء في العارية ٢٠٥٠
الفرع الخامس الفرق بين الغاصب والمستحق في لحوق الولد ٢٠٥٢
المطلب الثامن الفروق الفقهية التي قواها ابن حزم في كتاب القضاء والجنايات والحدود ٢٠٥٥
الفرع الأول الفرق بين مسألة اليمين مع الشاهد وبين مسألة رد اليمين على الطالب إذا نكل المطلوب ٢٠٥٥
الفرع الثاني الفرق بين ضمان الجنايات في الأموال وبين ضمان الجنايات في الأعضاء والجراحات ٢٠٥٧
الفرع الثالث الفرق بين حكم القسامة وبين سائر الدماء والأموال المدعاة ٢٠٥٩
الفرع الرابع الفرق بين حد المملوك وحد الحر ٢٠٦١
الفرع الخامس الفرق بين الشاهد من البينة وبين القاذف الرامي ٢٠٦٣
الفرع السادس الفرق بين حكم التصريح وبين حكم التعريض بالقذف ٢٠٦٥
الفرع السابع الفرق في حد القذف بين الشكوى وبين الاعتداء بالسب والقذف ٢٠٦٧
الفرع الثامن الفرق بين سرقة الخنزير وبين سرقة الميتة ٢٠٦٨
الفرع التاسع الفرق بين حد الحر وبين حد العبد في السرقة ٢٠٦٩
المطلب التاسع الفروق الفقهية التي قواها ابن حزم في كتاب النكاح والطلاق ٢٠٧٠
الفرع الأول الفرق بين الصغيرة والكبيرة في استئذان النكاح ٢٠٧٠
الفرع الثاني الفرق بين مقدار الصداق في النكاح وبين مقدار المتعة في الطلاق ٢٠٧١
الفرع الثالث الفرق بين مسألة: ولا يحرم وطء حرام نكاحًا حلالًا إلا في موضع واحد: وهو أن يزني الرجل بامرأة، وبين مسألة: من وطئ أمته، أو امرأته حائضًا، أو إحداهما، محرم، أو معتكف، أو في نهار رمضان، أو أمته الوثنية، أو ذمية، عمدًا، ذاكرًا ٢٠٧٣
الفرع الرابع الفرق بين الزوجية وبين وملك اليمين ٢٠٧٥
الفرع الخامس الفرق بين وطء المملوكة الكتابيَّة، وبين من وطئ أحدًا من ذوات محارمه ٢٠٧٦
الفرع السادس الفرق بين المراجعة والطلاق والإشهاد ٢٠٧٨
الفرع السَّابع الفرق في الإحداد بين المتوفى عنها زوجها وبين المطلقة ثلاثًا ٢٠٧٩
الخاتمة ٢٠٨١
المصادر والمراجع ٢٠٨٢
فهرس الآيات ٢٠٨٥
فهرس الأحاديث ٢٠٨٨

REFERENCES: ٢٠٩٠
فهـــرس الموضوعـــات ٢٠٩٢